AL-MOHASIBOON
العدد (٢٦) نوفمبر ٢٠٠٣ - السنة التاسعة

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الدورات التدريبية والتأهيلية

لقاء وفد الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين

- معايير المحاسبة الدولية الحكومية (ماهيتها و كيفية الاستفادة منها)
- الشركات القابضة و الشركات التابعة.
- تقويم الأداء بالوزارات و الادارات الحكومية.
- في دائرة الضوء (الأمانة العامة للأوقاف).

لقاء نائب رئيس و أعضاء مجلس الأمة حول كادر المحاسبين

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

العدد (٢٦) - السنة التاسعة
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

أخبار الجمعية ..... (٤)

- اجتماع مجلس الادارة مع نائب رئيس و أعضاء مجلس الأمة حول كادر المحاسبين.
- لقاء وفد الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين.
- المشاركة في الاجتماع السنوي للإتحاد الدولي للمحاسبين.
- عقد الدورة التدريبية (معايير المحاسبة الدولية - المحاسبة عن الاستثمار).
- عقد الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد.
- إعادة تشكيل لجنتي القيد و التأديب.
- الأنشطة الرمضانية .
- هيئة المحاسبة و المراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اعضاؤنا الجدد ..... (١٤)

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799
http:\www.Kaaa.net

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي
١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقيا: المراجعة -
دولة الكويت - فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة
الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت -
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد
Abdul Lathif Abdallah Hoshan Al-Majed

سكرتير التحرير
Editing Secretary
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

هيئة التحرير
The Board of Editors
يوسف ابراهيم المزروعي
Yousif I. Al-Mazroi

عبدالعزيز منصور المنصور
Abdulaziz M. Al-Mansour

محمد حمود الهاجرى
Mohammad H. Al-Hajri

د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra

د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami

Issue No. (26) - Year 9
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد
Abdul Lathif Abdallah Hoshan Al-Majed
Chairman رئيس مجلس الادارة

عبد اللطيف أحمد عبد الله الاحمد
Abdullatif A. Al-Ahmad
Vice-Chairman نائب الرئيس

صافي عبد العزيز المطوع
Safi A. Al-Mutawa
General Secretary أمين السر

يوسف إبراهيم المزروعي
Yousif I. Al-Mazroi
Treasurer أمين الصندوق

محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al-Hajri
Board Member - عضو مجلس الإدارة
الأمين العام المساعد للاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب
Asst. General Secretary of A.F.A.A

ناصر خليف العزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member - عضو مجلس الإدارة

يوسف خالد النويف
Yousif Khalid Zaid Al-Nuwaief
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Board Member - عضو مجلس الإدارة

عبد العزيز منصور المنصور
Abdulaziz M. Al-Mansour
Board Member - عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، وهي غير مسؤولة عما ينشر من آراء

تهنئة المحاسبون ..... (١٥)
شئـــون مهنية ..... ❖ لماذا المطالبة بكادر المحاسبين؟؟ ..... (١٦)
محطات ماليـة ..... ❖ عيدية مجلس الخدمة المدنية للمحاسبين ..... (١٨)
دراســـات ..... ❖ معايير المحاسبة الدولية الحكومية ..... (٢٠)
بحوث و مقالات ..... ❖ الشركات القابضة و الشركات التابعة ..... (٢٦)
❖ تقويم الأداء بالوزارات و الادارات الحكومية
موجز محلي ..... (٣٧)
مال وأعمال ..... (٤٣)
قوانين وتشريعات ..... (٤٩)
في دائرة الضوء ..... (٥٩)

■ الاشتراكات
-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢،٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد : ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد ١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

■ الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

اجتماع مجلس الادارة مع نائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة حول كادر المحاسبين

ضمن أنشطة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الخاصة بتفعيل موضوع كادر المحاسبين فقد تم عقد اجتماع بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣ بمقر الجمعية ضم كل من نائب رئيس مجلس الأمة السيد/مشاري العنجري وأعضاء مجلس الأمة الدكتور/ حسن جوهر والسيد/ عادل الصرعاوي ورئيس وأعضاء مجلس ادارة الجمعية، وذلك لاستعراض جميع الجهود التي بذلت في سبيل تحقيق هذا المطلب منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن والتي تضمنت العديد من الحلقات النقاشية والندوات والحملات الاعلامية ولقاءات المسئولين في الدولة ومراسلة الجهات الرسمية المسئولة بالاضافة إلى ما تم مؤخراً من عرض الموضوع على مجلس الأمة ومن ثم

عرضه على مجلس الخدمة المدنية لاصدار توصيته النهائية فيه حتى يتسنى اقراره، حيث يتضمن الاقتراح صرف بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية للمحاسبين وكتبة الحسابات الذين يحملون المؤهل العلمي في تخصص المحاسبة والمراجعة ويعملون في نفس مجال المهنة بجميع القطاعات الحكومية بالدولة، وذلك نظرا للمسئوليات الكبيرة الملقاة على عاتق القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة في جميع المواقع كما أن هذا الكادر سيساهم مساهمة فعالة في سد النقص الحاصل في الوظيفة المحاسبية بمعظم الوزارات نظرا لعدم وجود أي حافز خاصة وأن نسبة المحاسبين الكويتيين بالوزارات لا تتعدى ١٠٪ بل بعضها أقل من ذلك بكثير رغم أهمية تلك الوظيفة فيما يتعلق بدعم الرقابة المالية في الدولة والمحافظة على المال العام، بالاضافة إلى أنه سيساهم على حل مشكلة ندرة خريجي المحاسبة في الدولة بالتشجيع على انخراط الدارسين في مجال العلوم المحاسبية، من ثم معالجة توافق مخرجات التعليم مع حاجة سوق العمل.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تستقبل وفداً من الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين

استقبلت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وفداً من الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين يوم الثلاثاء ٢١ أكتوبر ٢٠٠٣ برئاسة مدير المشروعات السيدة/Jane Briggs وذلك انطلاقا من التعاون المهني بينهما خاصة فيما يخص شهادة الزمالة المهنية البريطانية التي تصدرها الجمعية البريطانية ACCA، ويأتي هذا اللقاء انطلاقاً من التعاون المستمر بين الجمعيتين وخاصة فيما يتعلق بالتعليم المهني المستمر وتبادل الخبرات المهنية في مجال المحاسبة والمراجعة، حيث تم التركيز في اللقاء على امكانية التعاون بين الجمعيتين فيما يخص شهادة الزمالة المهنية البريطانية التي تصدرها الجمعية البريطانية باسم ACCA والتي تتطلب للحصول عليها اجتياز أكثر من امتحان في مجال المهنة، وقد أشاد الوفد لجهود جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في هذا المجال وما تقوم به من جهود طيبة في مجال التدريب المهني بشكل عام، كما أشادوا بالمجلة المهنية التي تصدرها الجمعية بصفة دورية هي مجلة المحاسبون لما تتضمنه من ابحاث ودراسات ومقالات وأخبار محلية واقليمية ودولية تختص بمجال المهنة باللغة العربية والانجليزية الأمر الذي يسهل على جميع القراء متابعتها.

المشاركة في الاجتماع السنوي للاتحاد الدولي للمحاسبين

بناءاً على دعوة من الاتحاد الدولي للمحاسبين فسوف تشارك جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أعمال الاجتماع والمؤتمر السنوي للاتحاد المزمع عقده خلال الفترة من ١٣-١٤ نوفمبر ٢٠٠٣ في سنغافورة، حيث سيمثل الجمعية كل من السيد/عبداللطيف الأحمد نائب رئيس مجلس الادارة، و السيد/ صافي عبدالعزيز المطوع أمين السر، كما سيشارك في أعمال الاجتماع والمؤتمر المذكورين جميع المنظمات والهيئات المهنية الدولية الاعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين وستتضمن جلسات العمل العديد من الموضوعات أهمها مناقشة التقارير الادارية والمالية المقدمة من رئيس الاتحاد واللجان المساعدة ومحاضر جلسات الاجتماعات المتضمنة جميع القرارات المتخذة ومناقشة التقارير الخاصة بلجنة معايير المحاسبة الدولية، بالاضافة إلى طرح جميع الأمور المتعلقة بالمهنة على المستوى الدولي ودراسة المعوقات وفاعلية معالجتها ووضع الحلول والمعايير التي تضمن النهوض بالمهنة ورفع مستواها بما يتناسب مع مستجدات العصر.

عقد الدورة التدريبية

"معايير المحاسبة الدولية - المحاسبة عن الاستثمار"

ضمن الجزء الأول من البرنامج التدريبي للموسم ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تم عقد الدورة التدريبية "معايير المحاسبة الدولية - المحاسبة عن الاستثمار" خلال الفترة من ١٨ -٢٢ اكتوبر ٢٠٠٣ والتي تناولت تعريف المشاركين بالجوانب الفكرية والتطبيقات العملية للمحاسبة عن الاستثمارات بأنواعها المختلفة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية السائدة حالياً، وكذلك جوانب الاعتراف والقياس والافصاح عن أدوات الاستثمارات المالية والاستثمارات في الشركات الزميلة وفي الشركات التابعة وفي المشروعات المشتركة والاستثمارات العقارية طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، حيث شارك فيها (١٩) مشارك من المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة وأعضاء الجمعية.

عقد الدورة التأهيلية

الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات

تم عقد الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات المقرر عقدها خلال الفترة من ٢٠٠٣/٩/٢٧ وحتى ٢٠٠٤/١/٧ حيث تتضمن مواد (المحاسبة المالية، التكاليف، نظرية المحاسبة، المراجعة) وقد شارك فيها (٢٠) مشارك من أعضاء الجمعية الراغبين في اداء الامتحان ومن المرشحين من بعض الجهات العاملة في الدولة، والتي تعقدها الجمعية تشجيعاً لأعضائها الراغبين في ممارسة المهنة.

اعادة تشكيل لجنتي القيد والتأديب بوزارة التجارة والصناعة

وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات فقد تم اعادة تشكيل لجنة القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة للسنتين القادمتين بموجب القرار الوزاري رقم (١٨١) لعام ٢٠٠٣ حيث مثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في عضوية اللجنة كل من :

١ - السيد /محمد حمود الهاجري عضو مجلس ادارة الجمعية
٢ - السيد / عبدالمجيد مراد اشكناني عضو الجمعية

كما تم اعادة تشكيل لجنة التأديب الخاصة بمراقبي الحسابات المخالفين لاحكام المرسوم بالقانو رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات بموجب القرار الوزاري (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ حيث مثل في عضوية اللجنة كل من:

١ - السيد / عبداللطيف أحمد الأحمد - نائب رئيس مجلس الادارة
٢ - السيد /براك عبدالمحسن العتيقي - عضو الجمعية

وجدير بالذكر بأن هاتين اللجنتين يتم اعادة تشكيلهما كل سنتين وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، وتساهم مساهمة فعالة في تطبيق شروط القيد على الراغبين في مزاولة المهنة، ومراقبة أداء القائمين على المهنة حفاظاً على مستوى المهنة والعمل على رفعها بما يتناسب مع مستواها الأدبي والمهني.

الأنشطة الرمضانية
لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

حسب ما اعتادت عليه اللجنة الثقافية والاجتماعية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام، يتم اقامة عدة أنشطة ثقافية من أهمها:

أ - رحلة العمرة:

حيث تقوم الجمعية بتسيير رحلة العمرة إلى مكة المكرمة لاداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك شاملة تذاكر السفر والاقامة بالفندق والمواصلات الداخلية، علماً بأن الجمعية تتحمل ما نسبته ١٠٪ من اجمالي التكلفة لعضو الجمعية وأحد المرافقين من أقارب الدرجة الأولى.

ب - حفل الغبقة الرمضانية:

يقام حفل الغبقة الرمضانية خلال الأسبوع الثاني من شهر رمضان المبارك، حيث يشارك فيها أعضاء الجمعية احتفالاً بهذا الشهر الكريم، وهي احدى الأنشطة الرمضانية التي تساهم مساهمة فعالة في توطيد العلاقات بين الأعضاء وتبادل الآراء والخبرات وزيادة أواصر التعارف.

ج - الدورة الرمضانية لسباعيات كرة القدم:

تقام هذه الدورة على مدى يومين على أحد ملاعب الهيئة العامة للشباب والرياضة، حيث يتكون كل فريق من (٧) لاعبين وتقام المباريات بطريقة خروج المغلوب، ويحصل الفريق الفائز الأول والفريق الفائز الثاني على مجموعة من الجوائز القيمة.

د - حفل عشاء عيد الفطر:

جرياً على عادة الجمعية من كل عام سيتم اقامة حفل عشاء عيد الفطر السعيد على شرف الأخوة والاخوات أعضاء الجمعية وذلك يوم ٢٠٠٣/١٢/١ في تمام الساعة ٧,٣٠ بمقر الجمعية حيث أن تلك الأنشطة الاجتماعية تزيد من أواصر العلاقات بين الأعضاء وتفعل تواصلهم فيما بينهم.

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تختتم اجتماعها السابع بالدوحة بعدة توصيات مهنية هامة

اختتم مجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه السابع الذي عقد يومي ٢٠، ٢١ من سبتمبر الماضي في مدينة الدوحة بدولة قطر بحضور رئيس مجلس الادارة السيد/ عبدالعزيز راشد الراشد وأعضاء مجلس الادارة الممثلين عن المنظمات الاكاديمية والمهنية والاقتصادية والمالية والوزارية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث ركز المجلس في هذا الاجتماع على متابعة قراراته السابقة وعلى وجه الخصوص ما تم حول تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية للهيئة وتحديثها للفترة من٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ وكذلك توصيات اللجنة الفرعية التي شكلها المجلس من بين اعضائه للنظر في أمور التمويل وعلاقات الهيئة بالهيئات والجمعيات المهنية الوطنية بدول مجلس التعاون والتقرير المزمع رفعه إلى لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون بدول الخليج العربية التي تشرف على الهيئة.

وقد صرح السيد/ عبداللطيف أحمد الأحمد (نائب رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وعضو مجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون) بأن من أهم قرارات وتوصيات الاجتماع ما يلي:

١ - اعتماد الخطة الاستراتيجية المحدثة التي ركزت على استكمال بناء المقومات الاساسية للمهنة والشروع في تقديم خدماتها المهنية للمستفيدين بدول المجلس.

٢ - قبول توصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الهيئة والجمعيات المهنية.

٣ - توسيع نطاق الدراسة حول موضوع تنظيم مزاولة الشريك الأجنبي والشركات الأجنبية للمهنة بدول المجلس.

٤ - وافق المجلس على فتح باب العضوية للهيئة للفئات التالية (المحاسبون والمراجعون القانونيون المرخص لهم برسم اشتراك ٥٠٠ ريال سعودي سنوياً، العاملون في المهنة والمجالات ذات العلاقة برسم اشتراك ٢٠٠ ريال سعودي سنويا، الطلاب برسم اشتراك ١٠٠ ريال سعودي سنوياً.

٥ - تشكيل اللجان الفنية للهيئة.

٦ - البدء في عقد اختبار الزمالة المهنية للهيئة مع نهاية عام ٢٠٠٤ على أن يسبق ذلك دورة تأهيلية للراغبين في ذلك.

٧ - ثمن المجلس رغبة الامانة العامة لمجلس التعاون في التواصل والتنسيق بين الهيئة ولجنة وكلاء دواوين المحاسبة (المراقبة العامة) للاستفادة من خبرات الهيئة وامكانياتها في الموضوعات الفنية.

وانطلاقا من تفعيل انشطة الهيئة فقد تم توزيع منتجات الهيئة التي تتضمن سبعة نسخ من المطبوعات هي (معايير المحاسبة المالية، معايير المراجعة، قواعد سلوك وآداب المهنة، معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة، القواعد العامة لاختبار الزمالة، القواعد العامة للتعليم المهني المستمر، الاطار الفكري للمحاسبة المالية)، حيث تم توزيعها على الشركات والبنوك ومكاتب تدقيق الحسابات والوزارات لابداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم حولها، حيث أن تحقيق الفائدة المنشودة من اعداد هذه المنتجات (مقومات المهنة) تتوقف إلى حد كبير على مدى قبولها من ذوي الاهتمام والاختصاص والالتزام بها بعد اعتمادها واقرارها من الجهات المختصة.

أعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون:

الرقم	الإسم	تاريخ الانتساب
١	نوره مساعد الميلم	٢٠٠٣/٩/٢٣
٢	حنان عبدالكريم عبداللطيف الغربللي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٣	هنادي عبدالله العجمي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٤	سليمان يعقوب الطراح	٢٠٠٣/٩/٢٣
٥	حسن عبدالرحيم السويدي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٦	سلطان ماجد العتيبي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٧	أحمد نجيب السيد هاشم الرفاعي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٨	خليل أحمد خليل القطان	٢٠٠٣/٩/٢٣
٩	محمد يوسف علي القبندي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٠	صقر مبرك غنيم الحيص	٢٠٠٣/٩/٢٣
١١	عبدالرحمن محمد ابراهيم العصفور	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٢	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز القطامي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٣	حمود سليمان اطراد	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٤	هيا راشد ابراهيم القطامي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٥	ناصر عبدالله محمد القويضي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٦	أحمد شجاع ثاني سعيدي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٧	سالم عواد دخين العنزي	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٨	مشاري عاصي الهرشاني	٢٠٠٣/٩/٢٣
١٩	عبدالكريم عبداللطيف السيد خالد الغربللي	٢٠٠٣/٩/٢٣
٢٠	قيس أحمد سالم السالم	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢١	طلال خليفة عيد الهيلع	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٢	سالم ناصر فالح الوسمي	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٣	خليفة عبدالله خليفة الراشد	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٤	غدير عبدالأمير جاسم القلاف	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٥	حمود خالد هادي العازمي	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٦	حنان عبدالله حبيب السندان	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٧	باسمه وليد خالد المطوع	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٨	عنود فاضل ابراهيم الحذران	٢٠٠٣/١٠/١٤
٢٩	عبدالوهاب عبدالعزيز العريفان	٢٠٠٣/١٠/١٤
٣٠	فهد عبدالله مياح السبيعي	٢٠٠٣/١٠/١٤
٣١	عادل محمد علي عبدالله	٢٠٠٣/١٠/١٤

ثانياً الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الإسم	تاريخ الانتساب
١	ابراهيم محمد حمدي القطان	٢٠٠٣/٩/٢٣
٢	تهاني سعود عبدالعزيز الزامل	٢٠٠٣/٩/٢٣

لماذا المطالبة بكادر المحاسبين؟؟

احقية المطالبة بكادر المحاسبين تستند إلى وقائع عديدة ومبررات كثيرة من أهمها حجم المسئولية المهنية التي يتحملها من يعمل في هذا المجال، بالاضافة إلى تأثير مهنة المحاسبة على الاقتصاد المحلي والعالمي نظرا لنتائج اعمالها المتعددة من خلال القياس والرقابة والتدقيق واجراء الدراسات المالية التي تعد أساس كل قرار اقتصادي أو استثماري بالاضافة إلى المهام الكثيرة للعاملين في مجال المحاسبة.

استناداً على ذلك وانطلاقا من دور وأهداف جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المتمثلة في خدمة مهنة المحاسبة والدفاع عن حقوق القائمين عليها، فقد دأبت الجمعية على اثارة هذا المطلب على مدى سنوات طويلة وبصفة مستمرة على جميع الاصعدة الرسمية والاعلامية وغيرها، وذلك إيمانا منها بمدى أهمية الوظيفة المحاسبية لجميع مستوى الهيئات العاملة في الدولة، وكذلك انطلاقاً لعدم جدوى الدخل المادي للعاملين في تلك المهنة مقارنة مع غيرهم من العاملين بمهن أخرى لا تزيد في أهميتها ومسئولياتها عن الوظيفة المحاسبية في شيء يذكر.

وبناءا على ذلك قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بعقد العديد من الحلقات النقاشية بحضور بعض الوزراء والمسئولين في الدولة، كذلك مخاطبة الجهات الرسمية المتخصصة في الدولة ومقابلة المسئولين لشرح حيثيات ومبررات المطالبة بهذا الكادر تفصيليا بما يتوافق مع الواقع العملي لتلك المهنة، ومن ثم رفع الموضوع إلى مجلس الأمة الذي تم احالته إلى اللجنة الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة ثم إلى مجلس الخدمة المدنية لدراسته حتى يتسنى اقراره، حيث تضمن مطالبة الجمعية اقتراح بصرف بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية للمحاسبين وكتبة الحسابات العاملين بجميع الجهات الحكومية وذلك على النحو التالي:

مجموعة الوظائف والدرجة	بدل طبيعة عمل		مكافأة تشجيعية	
مجموعة الوظائف القيادية	محاسبين	كتبة حسابات	محاسبين	كتبة حسابات
درجة ممتازة	٣٥٠	١٧٥	٢٠٠	١٢٠
وكيل وزارة	٣٠٠	١٥٠	١٧٥	١١٠
وكيل مساعد	٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٠٠
مجموعة الوظائف العامة				
الدرجة أ	٢٠٠	١٠٠	١٤٠	٧٠
الدرجة ب	١٩٠	٩٠	١٣٠	٦٠
الأولى	١٨٠	٧٥	١٢٠	٥٠
الثانية	١٧٠	٧٠	١١٠	٤٠
الثالثة	١٦٠	٧٠	١١٠	٤٠
الرابعة	١٥٠	٧٠	١١٠	٤٠
الخامسة	١٤٠	٧٠	١١٠	٤٠
السادسة		٥٠		٣٥

كما نؤكد هنا ان اقرار مثل هذا الكادر بالاضافة إلى أنه انصافا لحقوق القائمين على مهنة المحاسبة، فانه أيضاً يعد تشجيعاً ودافعاً كبيراً على زيادة اعداد خريجي المحاسبة الذي يعاني منه سوق العمل حالياً، حيث أن تلك الاعداد لا تغطي سوى نسبة قليلة من الطلب على هذه الوظيفة خاصة في الجهات والهيئات الحكومية، الأمر الذي حدا بديوان الخدمة المدنية السماح للمحاسبين المتقاعدين بالعمل مرة أخرى في أية من تلك الجهات، كما سيكون دافعاً على زيادة المحاسبين في الجهات الحكومية خاصة العمالة الوطنية والتي لا يتعدى نسبتها ١٠٪من العاملين بتلك المهنة في الوزارات بل أقل من ذلك بكثير في بعض هذه الوزارات.

لذلك فان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تؤكد استمرار سعيها دون أي كلل أو ملل حتى يتم انصاف جميع العاملين في مجال المحاسبة سواء من المحاسبين أو من كتبة الحسابات، وذلك بالتنسيق مع المسئولين في الدولة وجميع الجهات الرسمية المتخصصة، وتضع في ذلك أملها الكبير على الأخوة أعضاء مجلس الأمة نظرا لمعايشتهم لهموم المواطن في جميع النواحي والأمور.

عيدية مجلس ا لخدمة المدنية للمحاسبين

يوسف ابراهيم المزروعي
عضو مجلس الإدارة
جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية

في البداية نبارك للجميع قدوم شهر رمضان اعاده الله علينا بالصحة والعافية والأمن والأمان في ربوع ديرتنا الكويت.

لقد اتسمت الساحة المحلية خلال الأسابيع الماضية بسخونة مالية لشريحة أساسية وهم موظفي وزارة المالية واقرار كادر للعاملين ببعض اداراتها.

وغنى عن البيان أن الكادر قبل اقراره مر بعدة مراحل بدأت بتوصيات اللجنة المالية بمجلس الأمة، ثم دراسة من ديوان الخدمة المدنية ثم اقرار الكادر المقترح من مجلس الخدمة المدنية. بعد ذلك برزت مطالبات بمساواة جميع ادارات وزارة المالية واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض وممتنع.

وكان من المتوقع أن تتوقف البلد عند توقف

موظفي وزارة المالية عن عملهم وهذا يؤكد دورهم المهم لكن حكمة وتصرف العاملين بوزارة المالية رجحت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي النهاية قرر مجلس الوزراء اقرار زيادة بنسبة ٣٠٪ للعاملين بوزارة المالية ولكن هل هدأت النفوس ورضيت العقول؟!

الغالبية صامتة، البعض متذمر وغير راض وهناك حديث حول تحرك نيابي وسياسي لاقرار المزايا بشكل أفضل وأكبر. وبهذه المناسبة هناك اقتراح نقدمه للمسئولين بمجلس الخدمة المدنية و هو إقرار المقترح المقدم من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والخاص بمنح مزايا وبدلات للمحاسبين لأن فيه تشجيع للكثير من العاملين بالجهات الحكومية من وزارات وادارات حكومية وجهات ذات ميزانيات ملحقة ومستقلة لما لها من دور مكمل في تنظيم المالية العامة بالدولة لا يقل أهمية عن دور موظفي وزارة المالية.

وكذلك سيكون متمم للمزايا الممنوحة لموظفي وزارة المالية ومكمل لما يستحقونه، وبالمناسبة سوف يكون إقرار هذه المزايا ضوء أخضر لتكون وظيفة المحاسبة وظيفة جاذبة ليتم تغطية النقص الموجود في السوق المحلية وخاصة في الجهات الحكومية حيث بلغت نسبة الكويتيين المحاسبين العاملين بالشئون المالية حوالي ٥٪ وهذا بسبب صعوبة هذه الوظيفة ومسئوليتها الكبيرة وحساسية واجباتها.

لذا نأمل من القائمين على الخدمة المدنية تقديم العيدية المتوقعة والمنتظرة للمحاسبين لأهمية دورهم في حماية المال العام.

معايير المحاسبة الدولية الحكومية
ماهيتها وكيفية الاستفادة منها

إعداد:
د. محمود عبدالملك فخرا
استاذ مشارك
قسم المحاسبة
كلية الدراسات التجارية

يعتبر ظهور المحاسبة الحكومية الحالية والمطبقة في الكثير من دول العالم مرحلة من مراحل تطور علم المحاسبة، وكما يعلم القارئ الكريم أن تطور العلوم الاجتماعية كان ولا زال وسيظل في المستقبل مرتبطا بالتغيرات التي تحدث في المحيط الذي تعمل فيه. فالمحاسبة كأحد العلوم الاجتماعية يتأثر ويؤثر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بها، لذلك نجد أن نظرية المحاسبة بشكل عام والنظريات الجزئية التي تفاعلت معها المعالجات المحاسبية عبر التاريخ مثل نظرية الوحدة المحاسبية كانت نتيجة لتغيرات في كيان المنشآت العاملة في تلك الأزمنة. لذلك نجد انتشار تطبيق نظرية أصحاب المشروع في الفكر المحاسبي حينما كانت المنشآت تأخذ شكل المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، وحينما ظهرت الشركات المساهمة كانت نظرية الشخصية المعنوية هي السائدة في تلك الحقبة من الزمن، لأنها تتناسب مع مفهوم انفصال الملكية عن الإدارة. وفي فترات تاريخية لاحقة ظهرت الأنظمة المحاسبية الحكومية مما استدعى وضع نظرية الأموال المخصصة التي تناسب القطاع الحكومي، وهذا بدوره استتبع إجراء تغييرات في مكونات نظرية المحاسبة واستحداث مبادئ محاسبية جديدة تناسب المحاسبة الحكومية مثل:

١ - مبدأ أو قاعدة العمومية:

وتعني أنه لا يجوز تخصيص ايراد معين لمقابلة مصروف معين، وتسمى قاعدة عدم التخصيص، أو عمومية الإيرادات والمصروفات، وهذا يرتبط بمبدأ المقابلة الذي يعني مقابلة الايرادات بالمصروفات لغرض قياس نتيجة الأعمال والذي لا يطبق في المحاسبة الحكومية.

٢ - أسس قياس النتائج:

قياس النتائج في القطاع الحكومي لا يتم بهدف قياس الربح أو الخسارة وإنما بغرض متابعة تحصيل موارد الدولة والرقابة على استخدامها في الأغراض المخصصة لها و بيان الفائض أو العجز في ميزانية الدولة وحسابها الختامي. وهناك ثلاثة أسس لقياس النتائج تختلف فيما بينها حول مفهوم تحقيق الايرادات أو الاعتراف بالمصروفات بمعنى متى يعتبر الإيراد إيراداً والمصروف مصروفاً.

أ- الأساس النقدي

(الإيراد بتاريخ التحصيل والمصروف بتاريخ الدفع):

وطبقاً لهذا الأساس يتحقق الإيراد في تاريخ تحصيله النقدي فعلاً سواء كان هذا الإيراد يخص أو لا يخص الفترة.

ب - أساس الاستحقاق

(العبرة بتاريخ تقديم السلعة أو الخدمة أو الحصول عليها):

وطبقاً لهذا الأساس يتحقق الإيراد في تاريخ تقديم السلعة أو الخدمة سواء حصلت قيمتها أم لا، ويعترف بالمصروف في تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة سواء دفعت قيمتها أم لا. أي أن العبرة ليس بتاريخ التحصيل أو الصرف وإنما العبرة بتاريخ تقديم السلعة أو الخدمة أو المنفعة أو بالحصول عليها. وبذلك يتطلب هذا الأساس إجراء التسويات الجردية لتحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة الحالية وكذا التفرقة بين المصروفات المتعلقة بالنشاط الجاري وتلك المتعلقة بالنشاط الرأسمالي لتحديد المصروفات والإيرادات المستحقة والمقدمة.

ج - الأساس النقدي المعدل (المختلط)

(الأساس النقدي لإيرادات وبعض المصروفات)

وطبقاً لهذا الأساس يتم تطبيق بعض قواعد الأساس النقدي بجانب بعض قواعد أساس الاستحقاق. بالنسبة للإيرادات فيطبق الأساس النقدي كما سبق إيضاحه، وبالنسبة للمصروفات يتم تحديدها في ضوء ظروف معينة كالأجور والمرتبات والمشتريات والتوريدات التي تدخل المخازن قبل نهاية السنة المالية دون سداد قيمتها

يطبق عليها أساس الاستحقاق، أما باقي المصروفات بصفة عامة فيطبق عليها الأساس النقدي.

٣ - مفهوم الإيرادات والمصروفات في المحاسبة الحكومية:

إيرادات ومصروفات الجهات الحكومية مثل الوزارات والإدارات تمثل تدفقات نقدية داخلة وخارجة إلى ومن الجهة دون وجود علاقة سببية بين إيرادات الوحدة ومصروفاتها، فإيرادات الجهة الحكومية تورد إلى ميزانية الدولة ولا يمكنها الصرف منها مباشرة، ويتم تخصيص اعتمادات في ميزانية الدولة لتمويل مصروفاتها بالكامل بغض النظر عن إيراداتها ودون إجراء أية مقارنة بين إيرادات الوحدة ومصروفاتها. وتتم المقارنة بين الإيرادات والمصروفات على مستوى الدولة ويمثل الفرق بين إيرادات الدولة ومصروفاتها عن السنة المالية إما عجزاً يتم تغطيته عن طريق الاقتراض أو من الاحتياطي العام أو فائضاً يؤول إلى الاحتياطي العام للدولة، وذلك بخلاف مفهوم الربح والخسارة في المشروعات التجارية.

٤ - مفهوم الأصول والخصوم في المحاسبة الحكومية:

تمثل أصول الجهة الحكومية الأموال أو الخدمات التي تقرر الدولة تخصيصها لتلك الجهة لتأدية نشاط معين. وتخصص هذه الأموال أو الخدمات من إيرادات الدولة المقدر تحصيلها خلال الفترة ولا علاقة لها بإيرادات الجهة ذاتها.

وتمثل خصوم الجهة الحكومية القيود والمحددات التي فرضتها الدولة على استخدام الجهة للموارد المخصص لها حيث تقتضي قواعد الموازنة بضرورة الالتزام بالاعتمادات الخاصة ببنود الإنفاق المختلفة.

ولقد استمر استخدام نظرية الأموال المخصصة منذ أكثر من نصف قرن ولا زالت مطبقة في كثير من الدول، ولكن نظراً لاستحداث أمور كثيرة تتعلق بتقييم الأداء وتوفير وإيصال البيانات المالية للجهات المناسبة وفي الوقت المناسب وذلك لتحقيق أهداف التخطيط المالي والإداري على المستوى المحلي والوطني والقومي والإقليمي والدولي، مما استتبع إدخال بعض التعديلات على نظرية الأموال المخصصة واستحداث طرق جديدة لإعداد البيانات المالية الحكومية.

لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية

IFAC Public Sector Committee

تعتبر لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية إحدى اللجان الدائمة التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين، والتي تعمل وفق تنسيق دولي، وأعطيت الصلاحية لإصدار معايير المحاسبة

الدولية للمنشآت الحكومية العاملة على مستوى الدول والولايات والمدن وكذلك المنظمات التي تعمل مع الجهات الحكومية مثل الوكالات والهيئات والمؤسسات، علماً بأن الجهات الحكومية حول العالم تطبق أنظمة محاسبية متباينة، بعضها يتصف بدرجة بدائية من التطور وبعضها لا يستخدم معايير محددة لنوعية التقارير والقوائم المالية المطلوبة.

تقوم اللجنة بإصدار العديد من المطبوعات مثل المعايير المحاسبية والإرشادات والدراسات، حيث المعايير الصفة الرسمية لتحسين جودة التقارير المالية في القطاع العام حول العالم.

أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية:

تهدف اللجنة من خلال الأنشطة التي تقوم بها إلى تحقيق العديد من الأهداف التي من بينها الآتي:

١ - تحسين الإدارة المالية والمساءلة في القطاع الحكومي من خلال تطوير برامج تشمل تطوير معايير المحاسبة والعمل على تحقيق قبول تأييد لها بين دول العالم.

٢ - إصدار معايير المحاسبة الدولية للقطاع الحكومي (IPSASs) على غرار معايير المحاسبة الدولية (IAS) التجارية (إن صح التعبير) التي تصدرها لجنة أخرى وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ولكن وفق واقع النظام في القطاع العام، وفي حالة عدم وجود معيار دولي يغطي أحد موضوعات القطاع الحكومي فإن اللجنة تأخذ منحى آخر لإعداد المعيار الحكومي.

٣ - إصدار معايير المحاسبة الدولية الحكومية مع الأخذ بالاعتبار الآتي:
- معايير المحاسبة الدولية التجارية.
- إصدارات الهيئات الحكومية الوطنية المقننة للمهنة في القطاع الحكومي.
- إصدارات المجمعات المحاسبية المهنية.
- إصدارات أي هيئات ومؤسسات مهتمة بالتقارير المالية وبالمحاسبة والمراجعة في القطاع الحكومي.

ونظراً لاعتماد معايير المحاسبة الدولية الحكومية بشكل كامل على معايير المحاسبة الدولية التجارية فإن الإطار العام لإعداد القوائم المالية الحكومية يتوافق مع الإطار العام للمعايير المحاسبة الدولية التجارية.

القوائم المالية ذات الغرض العام:

- تخدم القوائم المالية الحكومية ذات الغرض العام العديد من المستخدمين مثل المواطنين والناخبين وممثليهم وأطراف أخرى من الجمهور العام.
- عند إعداد القوائم المالية الحكومية وفق

أساس الاستحقاق فإن القوائم المالية الحكومية التي يتم إعدادها هي:

أ- قائمة المركز المالي.

ب - قائمة الأداء المالي.

ج - قائمة التدفقات النقدية.

د - قائمة التغير في صافي الأصول أو حقوق الملكية.

ولكن حينما تعد القوائم المالية الحكومية وفق الأساس النقدي فإن التركيز يصبح على قائمة التدفقات النقدية.

من ناحية أخرى حينما تطلب جهات أخرى مثل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية قوائم مالية ذات غرض خاص يمكن إعداد تلك القوائم المالية الحكومية وفق معايير المحاسبة الدولية الحكومية بحيث تحقق تلك الأغراض الخاصة.

صلاحيات لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية:

تناولت معايير المحاسبة الدولية موضوع الصلاحية حيث أوضحت الآتي:

١ - تتركز سلطة تقنين عملية إعداد القوائم المالية الحكومية في الجهة المحلية التي لديها تلك السلطة بحكم القانون أو التشريع السائد سواء كانت جهات حكومية أو هيئات مهنية.

٢ - لا تتعدى قوة نفاذ معايير المحاسبة الدولية الحكومية السلطة التي تأخذها التشريعات الصادرة عن الجهة الحكومية المقننة لأعمال القطاع الحكومي، ولكن في هذه الحالة تساهم معايير المحاسبة الدولة الحكومية في تطوير معايير تلك الجهات الحكومية، وتوفر إمكانية إجراء المقارنات والاستفادة من تحليل البيانات، وتحقق درجة أعلى من جودة البيانات وهذا بدوره يحقق تقييم أفضل لاستخدامات الموارد المتاحة ويساعد في الوصول إلى قرارات أكثر واقعية، ولذلك تشجع لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية الحكومات على زيادة درجة الانسجام بين المعايير الحكومية المحلية والمعايير الحكومية الدولية.

الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق:

يعتبر موضوع التغيير من الأساس النقدي أو النقدي المعدل (حسب ما هو مطبق في الجهات الحكومية في دولة الكويت) إلى أساس الاستحقاق أهم المواضيع التي تطرقت لها معايير المحاسبة الدولية الحكومية، ويمثل هذا الجانب أساس تحويل البيانات المالية الحكومية من الناحية الفنية والشكلية إلى بيانات تحقق ما يصبو إليه مستخدمي البيانات المالية.

إجراءات إصدار معايير المحاسبة الدولية الحكومية:

تمر عملية إصدار المعايير الحكومية حسب

النظام المتبع في لجنة المعايير الحكومية بعدة خطوات نوجزها في الآتي:

١ - تعد اللجنة مسودة موضوع للنقاش ترسل إلى كافة الأطراف ذات العلاقة مثل المنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين ومراقبي الحسابات ووزارات المالية ومعدي القوائم المالية الحكومية والأفراد وذلك لدراستها ولإبداء أي ملاحظات خلال أربعة أشهر.

٢ - تتسلم لجنة المعايير الحكومية الملاحظات وتعد على أثرها مشروع معيار يعرض على أعضاء اللجنة للاعتماد. ففي حالة الاعتماد يصدر المعيار ويعمم على المستخدمين، ولكن في حالة عدم الاعتماد يعاد طرح مشروع المعيار على المهتمين للإطلاع وإبداء الملاحظات.

٣ - يتطلب اعتماد المعيار حضور تسعة أعضاء من اللجنة وموافقة ثلاثة أرباع الحضور، أما في حالة مسودة النقاش فإنها تعتمد بموافقة ثلثي الحضور.

كيفية الاستفادة من المعايير الحكومية:

وأخيراً يجب أن نذكر أن الاتجاه نحو تقنين المعالجات المحاسبية في القطاع الحكومي حسب توجهات ومتطلبات المحاسبة التجارية يساهم بالدرجة الأولى في تحقيق مستويات عالية من إمكانيات تقييم الأداء وتشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا ما تحتاجه معظم الحكومات إن لم يكن كل الحكومات في الوقت الحاضر، ولكن الأهم من ذلك هو الاستفادة من إمكانيات الأنظمة المحاسبية بحد ذاتها بغض النظر عن شكلها وكيفية إجراء المعالجات المحاسبية، لأن جوهر مبدأ الثبات في نظرية المحاسبة يركز على الاستمرار في المعالجات المحاسبية لأغراض المقارنة ولم يحدد سياسة محاسبية معينة وعليه يمكن للقطاع الحكومي تشغيل النظام المحاسبي وفق متطلبات التوجيه المحاسبي الذي تشترطه الجهات الحكومية (مثل وزارة المالية) وبنفس الوقت الاهتمام بقواعد البيانات التي ينتجها النظام المحاسبي بشكل دوري، وكذلك الاهتمام بالبيانات التاريخية المالية والإدارية والكمية والإحصائية والاستفادة من التطورات المتعاقبة السريعة في نظم المعلومات والاتصال. ومتى ما تحقق ذلك فلن يصبح شكل ونوع المعايير المحاسبية المطبقة موضع خلاف.

المراجع:

١ - أ.د. أحمد هاني بحيري حماد، د. حصة محمد أحمد البحر، أصول المحاسبة الحكومية، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.

٢ - د. حصة محمد أحمد البحر، د. سعود حمد الحميدي، المحاسبة الحكومية والمنظمات اللاربحية، دار السلاسل، الكويت، ٢٠٠٢.

٣ - الاتحاد الدولي للمحاسبين - لجنة معايير المحاسبة الدولية الحكومية - مايو ٢٠٠٠.

الشركات القابضة والشركات التابعة

(المفاهيم - الأهداف - المشكلات المحاسبية)

إعداد:
علي محمد أحمد ندا
محاسب - المدير الإداري
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الشركات القابضة والشركات التابعة شكل من اشكال اندماج الشركات المساهمة الذي انتشر انتشاراً كبيراً في السنوات الأخيرة بغرض تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية الهامة، حيث يتم ذلك من خلال شراء شركة (قابضة) أسهم شركة أخرى (تابعة) والسيطرة عليها وتكوين مجموعة اقتصادية كبيرة ومتكاملة تتميز بالتجانس في الأنشطة التي تقوم بها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والمزايا الانتاجية التي سوف نستعرضها.

ولقد اهتم كثير من الباحثين بدراسة اشكال اندماج المشروعات المختلفة والدوافع الرئيسية وراء عمليات الاندماج، بالاضافة إلى المشاكل المحاسبية التي تثار عند اعداد القوائم المالية للشركة القابضة والشركات التابعة لها.

وفي هذه الدراسة الموجزة سوف نستعرض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة باندماج المشروعات وكذلك الدوافع الرئيسية لعمليات الاندماج، ثم أهم المشاكل المحاسبية التي تثار عند اعداد القوائم المالية لتلك المشروعات.

■ المفاهيم:

(أ) الشركة القابضة:

هي الشركة المساهمة التي تمتلك أكثر من ٥٠٪ من أسهم رأس مال شركة مساهمة أخرى أو أكثر من شركة يطلق عليها الشركات التابعة، وقد تصل ملكية الشركة القابضة إلى كل رأس مال الأسهم في الشركات التابعة الأخري، ومن ثم يصبح للشركة القابضة العديد من المميزات من أهمها تحقيق الأغلبية لها في الجمعية العمومية للمساهمين ومن ثم تحقيق السيطرة على الشركة التابعة والتحكم في القرارات التي تصدرها وتوجهها وفقاً لمصالحها المختلفة، ومراقبة ومتابعة أعمال الشركة التابعة وتقييم ادائها بما يحقق المصالح المشتركة لشركات المجموعة.

(ب) الشركة التابعة:

هي الشركة المساهمة التي تمتلك أكثرية أسهمها شركة أخرى هي الشركة القابضة وتصبح تحت سيطرتها ومن ثم تمثل الشركة التابعة فرعا من فروع شركات مجموعة الشركة القابضة التي تمثل الشركة الأم بالنسبة لها،ومن خصائص الشركة التابعة الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة عن الشركة القابضة مع احقيتها في وضع السياسات الادارية والانتاجية المختلفة بما يتفق مع مصلحتها من ناحية وبما لا يتعارض مع مصلحة الشركة القابضة من ناحية أخرى، كما يمكن للشركة التابعة أن تمارس نفس نشاط الشركة القابضة أو أي نشاط آخر مكمل لنشاط الشركة القابضة.

■ الدوافع والأهداف التي أدت إلى ظهور تلك الشركات:

أولاً: النمو الاقتصادي:

حيث يتضمن هذا الدافع تحقيق ما يلي من أهداف:

١ - الحاجة إلى تكوين تكتل اقتصادي قوي وقادر على تلبية متطلبات السوق العديدة والمتنوعة، ومن ثم زيادة الأرباح التي تصبح المؤشر الأهم في تحقيق نجاح الشركة وارضاء مساهميها وارتفاع قيمتها.

٢ - تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي عن طريق وضع الخطط الاقتصادية طويلة الأجل لنمو الشركة ومضاعفة مبيعاتها.

٣ - زيادة حجم النشاط الاقتصادي في الشركة داخلياً عن طريق زيادة الموارد المالية من جراء عملية الاندماج.

٤ - القدرة على الاقتراض من الغير بضمان التكتل الاقتصادي الكبير الذي تم انشائه ومن ثم وضع الخطط طويلة الأجل.

٥ - خلق أنشطة اقتصادية جديدة تزيد من مقدرة الشركة في الحصول على نصيب أكبر من حصص السوق المحلية والخارجية.

٦ - زيادة حالات التوسع الخارجي بدخول شركات جديدة ضمن شركات المجموعة الواحدة مما يزيد تلك القوة الاقتصادية وزيادة معدلات معاملاتها الاقتصادية والتجارية.

ثانياً: التكامل بين شركات المجموعة الاقتصادية الواحدة: حيث يتضمن هذا الدافع تحقيق ما يلي من أهداف:

١ - تشكيل تكامل بين شركات المجموعة الواحدة لمواجهة ظروف السوق خاصة المصاحبة لمشاكل الكساد والتضخم التي لا مفر من حدوثها بين الحين والآخر والذي دائماً ما تؤثر على أداء معظم الشركات في العالم.

٢ - زيادة الكفاءة الانتاجية لشركات المجموعة، ومن ثم القدرة على المنافسة في مجال الأنشطة المختلفة التي تتخصص فيها شركات المجموعة.

٣ - تخفيض الكثير من النفقات المشتركة بين شركات المجموعة كنفقات الاعلان والنقل وغيرها.

٤ - تحقيق الوفورات الاقتصادية عند شراء المواد الخام عند سيطرة الشركة القابضة على الشركات المنتجة لهذه المواد.

٥ - استخدام الأموال الفائضة لدى الشركة القابضة أو الشركات التابعة في تغطية احتياجات أي من هذه الشركات أو استثمارها في توسعة رأسمالية تحقق ميزة انتاجية أكبر.

٦ - تخفيض درجة الخطر التي تواجهه كل

شركة من شركات المجموعة، ومن ثم القدرة الكبيرة على تحمل جميع الظروف الاحتمالية للسوق.

ثالثاً: تجميع الكفاءات والخبرات المتعددة:

حيث يتضمن هذا الدافع تحقيق ما يلي من أهداف:

١ - الاستفادة من توفر الخبرات والكفاءات الادارية والفنية والمالية المتنوعة في شركات المجموعة الواحدة والذي يساعد بشكل فعال على رسم السياسات الادارية والانتاجية المختلفة وضمان سلامة التخطيط على المدى الطويل بما يحقق الأهداف المرجوة وحل مختلف المشاكل الداخلية والخارجية.

٢ - الاستفادة من تلك الخبرات في مجال تطوير وتحسين العملية الانتاجية واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في الانتاج بما يحقق العديد من المزايا في مجال تحسين جودة الانتاج وتحقيق الوفورات الاقتصادية.

٣ - القدرة على تطبيق أسس الرقابة والمراجعة والتقييم على مستوى كبير من الخبرة مما يساهم مساهمة كبيرة في تحسين الاداء وزيادة الانتاج والتحكم في حل المشاكل والعواقب التي تواجهه.

■ النظام المحاسبي:

نظراً لأن من أهم خصائص هذا الشكل من الشركات هو احتفاظ كل من الشركة القابضة والشركات التابعة بشخصيتها المستقلة، ومن ثم قيام كل شركة باعداد حساباتها الختامية وقوائمها المالية في نهاية كل سنة مالية بصفة مستقلة عن الأخرى، وإلى هنا لا يواجه النظام المحاسبي أية مشكلات أو معوقات أو متطلبات أكثر مما هو معمول به في أية شركة.

ولكن نظراً لأن الشركات التابعة تعتبر فرعاً من فروع الشركة القابضة وهي الشركة الأم، فأن ذلك يستلزم قيام الشركة القابضة باعداد قوائم مالية مجمعة.

وهنا بالتحديد تظهر المشاكل المحاسبية التي تتطلب العديد من الاجراءات والترتيبات ضمانا لسلامة الافصاح عن النتائج النهائية للشركة القابضة والشركات التابعة، تحقيقاً لهدف تقديم المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها من داخل وخارج الشركة بشكل سليم وعادل، وفيما يلي أنواع القوائم المالية

التي يتم اعدادها في الشركة القابضة والشركات التابعة:

١ - القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة:

تمثل الحسابات الختامية العادية للشركة القابضة كحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع وغيرها من الحسابات التي تعدها الشركة القابضة بصفة مستقلة من حسابات ختامية كشركة من الشركات العادية بالاضافة إلى الميزانية العمومية للشركة والتي تعبر عن مركزها المالي في تاريخ اعدادها.

٢ - القوائم المالية الخاصة بالشركة التابعة:

تمثل الحسابات الختامية العادية لكل شركة من الشركات التابعة على حده كحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع وغيرها من الحسابات التي تعدها الشركة التابعة على حده بصفة مستقلة كأي شركة من الشركات المساهمة العادية.

٣ - القوائم المالية المجمعة:

تمثل مجموعة القوائم التي تقوم باعدادها الشركة القابضة باعتبارها الشركة الأم لشركات المجموعة (القابضة والتابعة لها) ويتم اعدادها في جميع حالات السيطرة سواء السيطرة الكاملة (١٠٠٪) أو السيطرة الجزئية (أكثر من ٥٠٪)، وتتضمن الميزانية العمومية المجمعة وقائمة الدخل المجمعة وقائمة توزيع الأرباح المجمعة، وهي مجموعة من المعلومات تعكس بصورة عادلة الأرباح والخسائر والمركز المالي لشركات المجموعة معاً (القابضة والتابعة) كوحدة واحدة من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة الأم.

ويوجد العديد من الأهداف التي تتحقق باعداد القوائم المالية المجمعة من أهمها:

١ - الافصاح عن جميع المعلومات المالية لجميع حسابات المجموعة دون حاجة إلى استعراض القوائم المالية لكل من شركات المجموعة (الشركة القابضة والشركات التابعة لها) على حده.

٢ - تلبية الاحتياجات المختلفة من البيانات

لمستخدمي هذه القوائم من ملاك ومستثمرين وبنوك وأجهزة حكومية وغيرها.

٣ - اظهار حقوق الأقلية في الشركات التابعة في حالة السيطرة الجزئية ضمن خصوم الميزانية العمومية المجمعة، حيث تمثل تلك الحقوق التزاماً على الشركة القابضة من الضروري اظهاره.

■ المشكلات المحاسبية:

تنحصر تلك المشكلات المحاسبية في المتطلبات العديدة لاعداد القوائم المالية المجمعة والذي يعتمد على مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب أخذها في الاعتبار لضمان سلامة تعبيرها عن نتائج نشاط شركات المجموعة وذلك على النحو التالي:

١ - اعداد القوائم المالية المستقلة لكل شركة على حده من شركات المجموعة سواء القابضة أو التابعة باعتبارها الأساس الذي سيتم الاعتماد عليه في اعداد القوائم المالية المجمعة.

٢ - تجميع القوائم المالية لشركات المجموعة داخل حسابات متشابهة للمجموعة ككل، أي يتم اعادة تبويب قوائم الشركات داخل مجموعة من الحسابات العامة بشكل يسهل اعداد القوائم المالية المجمعة.

٣ - تعديل القوائم المالية المستقلة لكل شركة من الشركات التابعة بما يتماشى مع القواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة في الشركة القابضة، حتى يساعد ذلك على اعداد قوائم مالية مجمعة على أسس موحدة تعبر بصدق عن المركز المالي لشركات المجموعة دون أي اختلاف أو تعارض.

٤ - تحديد نسبة سيطرة الشركة القابضة على كل شركة من الشركات التابعة على حده، وذلك على أساس نسبة ما تم شراؤه أو اقتنائه من رأس مال كل شركة تابعة.

٥ - تحديد قيمة الاستثمارات التي دفعتها الشركة القابضة مقابل حصولها على أسهم التابعة وقيمتها الدفترية.

٦ - تحديد الأسلوب المتبع في الاستبعاد،

وهو الاسلوب الذي ستتبعه الشركة القابضة عند اجراء عملية التجميع بين عناصر ميزانيتها وميزانيات الشركات التابعة لها، خاصة فيما يتعلق بقيمة الاستثمارات المدفوعة في الشركات التابعة، والعمليات المتبادلة بين مختلف الوحدات الاقتصادية في المجموعة الواحدة (الشركة القابضة والشركات التابعة لها)، وذلك منعاً لأي ازدواج محاسبي بين شركات المجموعة، وفي هذا المجال يوجد اسلوبين لاثبات قيمة الاستثمارات وادخالها في عملية الاستبعاد عوضا عن استحواذ الشركة القابضة على ما يقابله من حقوق الملكية بالشركة التابعة هما:

أ -أسلوب الشراء:

وهو اثبات عملية السيطرة على أنها "شراء" حيث يتم اثبات الاستثمارات في دفاتر الشركة القابضة بتكلفتها الاجمالية في حالة تعادل تلك التكلفة مع القيمة السوقية العادلة أو القيمة الجارية لصافي الشركة التابعة، أما في حالة وجود فرق بينهما فيستلزم ذلك ضرورة معالجة هذا الفرق محاسبياً، حيث يتم معالجة الزيادة في القيمة المدفوعة عن القيمة العادلة باعتبارها مقابل ما يعرف "بشهرة المحل" وتظهر هذه الشهرة ضمن اصول الميزانية العمومية المجمعة. أما في حالة النقص يتم تخفيض قيمة الأصول طويلة الأجل بمقدار النقص (فيماعدا الاستثمار في أوراق مالية لها سوق حاضرة).

ب - أسلوب اندماج الحقوق:

حيث يعتمد هذا الاسلوب على اعتبار أن عملية السيطرة تقوم على أساس ادماج لحقوق مجموعتين أو أكثر من المساهمين، ووفقاً لذلك لا تؤخذ القيمة السوقية العادلة لصافي أصول الشركة التابعة ولكن يتم تعديل حقوق الملكية على ضوء ما تم سداده في مقابل أسهم رأس المال.

المراجع:

١ - محاسبة الشركات - د. محمد السرايا - جامعة الاسكندرية.

٢ - المحاسبة المتقدمة - د. محمد العظمة، د. يوسف العادلي - جامعة الكويت.

تقـــويم الأداء بالوزارات والإدارات الحكومـــيـــة

إعـداد:
الأســتــاذ/ صــالح قناوي
عضــو المكتب الفــني
ديــوان المحاسبــة

تقـــوم الدولة بدعم وزاراتها وأجهزتها الإدارية بالعـديد من الكفـاءات البـشـرية والوسـائل المادية، وتسن القـوانين واللوائح وتضع النظم الرقابية المالية داخلية وخارجية بغرض تحقيق سـلامـة العـمليـات من الناحية المالية والقانونية بهذه الجهات.

ولكن هذه الإجـراءات لا تضـمن بالضـرورة أن أنشطة هذه الجـهـات والتي خـصـصت لهـا الأموال العامة قد حققت أهدافـهـا الماليـة والاجـتـمـاعـيـة التي أنشئت من أجلها، لذلك كـان يتـعين البـحث عن طريقة فعالة لرقابة أداء تلك الجهـات سـواء التي تملك الدولة كل مقوماتها أو التي تسـاهم فـيـهـا بنصيب ما، وهي ما يمكن تسميتها "تقويم الأداء".. وهي عـمليـة تهـدف إلى التـأكـد من أن الأمـوال العامة تنفق في الأغراض المقررة لها طبقاً للخطة الموضـوعـة، وتحـقق النتـائج المستـهدفة بأقل تكلفة ممكنة.

أولاً: تحديد مفهوم تقويم الأداء-عناصره- أهدافه:

أ - مفهوم تقويم الأداء:

إن تقويم الأداء هو التأكد من أن الأموال العامة تنفق في الأغراض المقررة لها طبقاً لخطة موضوعة، ومن أنها تحقق النتائج المستهدفة وبأقل تكلفة ممكنة.

فإذا كانت الأموال العامة تنفق طبقاً للقوانين واللوائح دون ارتكاب أية مخالفات فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن أوجه استخدامها كانت في الأغراض السليمة أو المحددة أو أن النشاط قد حقق أهدافه.

ب - عناصر رقابة الأداء:

- **الرقابة على الخطة (البرامج):**

وهي تسمى متابعة تنفيذ الخطة على مستوى الوحدة التنفيذية ومن خلالها يمكن تقييم كفاءة الوحدة في تنفيذ البرامج المحددة لها. ويتطلب ذلك أن تضع الوحدة لنفسها خطة أو بلغة المحاسبة موازنة تخطيطية لفترة معينة (غالباً ما تكون سنة)، لقياس ما حققته فعلاً خلال تلك الفترة.

- **الرقابة على الموارد (الإقتصاد):**

وتهدف إلى تقييم أداء جهد الوحدة في الحصول على مواردها المادية والبشرية في الوقت المناسب وبالكمية وبالجودة المناسبة وبأقل تكلفة ممكنة.

- **الرقابة على الكفاءة:**

وتهدف إلى تقييم أداء الوحدة التنفيذية من حيث كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة تحت تصرفها أو تكلفة تنفيذ برامجها. (العلاقة بين المخرجات والمدخلات - الموارد المستخدمة)، وتتسم عملية تقويم الأداء بأنها تحتاج إلى تخصصات فنية وبأنها أمر لا يمكن تنميطه بل يختلف في خصائصه التفصيلية من نشاط لآخر - وتستخدم لذلك مؤشرات عن الجوانب الفنية والانتاجية والتسويقية... الخ ومن خلالها مجتمعة يمكن إبداء الرأي عن كفاءة أداء الوحدة.

- **الرقابة على تحقيق الأهداف (الفعالية):**

وهي تأتي في النهاية مستهدفة تقييم مدى تحقيق الوحدة التنفيذية للأهداف النهائية الموضوعة لها وبيان العلاقة بين الأثر المرجو والأثر الفعلي لعملها.

ونخلص في النهاية إلى ما يلي:

- رقابة الأداء تعني متابعة تنفيذ خطة معينة.

- تقييم الأداء تعني مطابقة المنفذ بالمخطط.
- تقويم الأداء تعني تحليل نتائج التقييم وعلاج السلبيات.

ج - أهداف تقويم الأداء:

بالإضافة إلى ما سبق هناك أهداف أخرى تسعى إليها عملية التقويم وهي:

- تزويد السلطة التشريعية بالمعلومات الدقيقة عن النتائج المحققة لإدارة الأموال.
- تحسين أداء الإدارة للوصول إلى ممارسات إدارية أفضل لتحقيق الأهداف المرسومة.
- إقتراح الوسائل للتقليل من إحتمالات اتخاذ قرارات غير مناسبة.

ثانياً: الركائز الأساسية لممارسة عملية تقويم الأداء:

أ - وجود خطة وأهداف واضحة:

وهي تتمثل في الموازنات التخطيطية والميزانيات التقديرية.

ب - وجود نظام محاسبي دقيق:

لتوفير معلومات لكافة أوجه النشاط والظروف المحيطة به إقتصادياً، سياسياً ..إلخ.

ج - توافر الإمكانات الفنية والأجهزة التقنية والموارد البشرية المتخصصة للقيام بعملية التقويم.

د - التنسيق بين رقابة الأداء والرقابة النظامية لضمان صحة البيانات.

ثالثاً: مراحل تقويم الأداء:

أ - مرحلة وضع المعايير:

إن الاداء يحتاج إلى مؤشرات ومقاييس ومعايير للكفاءة لكافة جوانب النشاط، مما يستوجب إستنباط معدلات معيارية لهذه الجوانب غير أنه من الناحية العملية يمكن إستخدام المعدلات المقارنة أو المستهدفة أو الدولية.

ب - مرحلة القياس أو المقارنة:

وفيها يتم قياس مخرجات الأداء بغرض إظهار وتحديد مدى إتفاق أو إختلاف المنفذ الفعلي عن المعايير المحددة أو المعدلات المستهدفة أو الدولية، وغالباً ما تستخدم الإجراءات التالية:

- مقارنة الأرقام المحققة بالمستهدف.
- مقارنة الأرقام المحققة هذا العام بالمحقق في الأعوام السابقة.
- مقارنة الأرقام المحققة في الوحدة محل التقويم بمثيلتها من الوحدات.
- مقارنة الأرقام المحققة بالمؤشرات المعيارية.

ج - مرحلة التصحيح أو العلاج:

وفيها يتم تحليل الإنحرافات التي أسفرت عنها المرحلة السابقة، والوقوف على أسبابها وإقتراح الحلول بشأنها وبناء على ذلك تتخذ القرارات اللازمة لتصحيح المسار وتصويب الأخطاء (مالية أو إدارية).

التسهيلات والقروض الشخصية تجاوزت حاجز الثلاثة مليارات في أغسطس

ودائع القطاع الخاص لدى البنوك فوق الـ ١٠ مليارات للشهر الثالث

=الكويت -كونا- شهدت القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك المحلية للقطاع الخاص خلال الشهر الماضي قفزة كبيرة حيث تجاوزت حاجز ثلاثة المليارات دينار بقليل مقارنة بنحو ٢,٥٥ مليار دينار خلال الفترة نفسها من العام الماضي.

وذكرت النشرة الشهرية لبنك الكويت المركزي أن القروض والتسهيلات الشخصية استحوذت على ما نسبته ٣٧,٧ في المئة من اجمالي التسهيلات التي منحتها البنوك الكويتية للقطاع الخاص خلال اغسطس الماضي.

وكانت القروض والتسهيلات الشخصية قد شهدت معدلات تراوحت ما بين ٢,٧٦ إلى ٢,٩٣ مليار دينار خلال الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠٠٣.

واوضح التقرير ان القطاع العقاري حل في المركز الثاني من حيث التسهيلات التي حصل عليها من البنوك بنحو ١,٤١٩ مليار دينار بينما جاء القطاع التجاري في المركز الثالث بنحو ٩٨١,٣ مليون دينار وقطاع المؤسسات المالية ٨٢٨,٧ مليون دينار واخيرا قطاعا الصناعة والبناء والتشييد بنحو ٥٥٠ مليون دينار لكل منهما.

من ناحية أخرى ذكرت النشرة ان اجمالي أصول البنوك الكويتية ارتفع خلال اغسطس ٢٠٠٣ بنحو ١١,٢ في المئة مسجلا نحو ١٨,٢٦ مليار دينار مقارنة بنحو ١٦,٤٢ مليار دينار لشهر اغسطس من العام الماضي.

وتنوعت اصول البنوك المحلية ما بين مطالب على القطاع الخاص بنحو ٨,٨٩ مليار دينار ومطالب على الحكومة بنحو ثلاثة مليارات دينار إلى جانب الاصول الاجنبية ٢,٤ مليار دينار والودائع لدى البنوك ٢,٥١ مليار دينار.

اما المطالب على القطاع الخاص فقد انقسمت إلى قروض وتسهيلات بنحو ٧,٩٦ مليار دينار واستثمارات أخرى بنحو ٩٢٦,٢ مليون دينار.

وذكر التقرير أن ودائع القطاع الخاص لدى البنوك الكويتية بلغت نحو ١٠,١٥٩ مليار دينار مواصلة بذلك وللشهر الثالث على التوالي خلال العام الحالي تجاوز حاجز عشرة المليارات دينار.

وبلغ اجمالي الودائع لدى البنوك نحو ١٠,٤١ مليار دينار في شهر اغسطس الماضي مقارنة بنحو ٩,٦٨٦ مليار دينار لنفس الشهر من العام الماضي.

الكويتيون يستثمرون ملايين الدولارات في سوق الأسهم الاميركي بالانترنت

فتح الحساب بـ ٥٠٠ دينار

كونا - قالت شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي أن ملايين الدولارات يستثمرها الكويتيون في سوق الاسهم الاميركي من خلال الخدمة التي تقدمها الشركة عبر الانترنت.

واوضح المسؤول في الشركة سيد هاشم الحنيان أن خدمة التداول عبر الانترنت في السوق الاميركي بدأتها الشركة في فبراير من العام الماضي، فيما بدأت خدمة التداول عبر الانترنت في السوق الكويتي في فبراير الماضي.

وأضاف أن قيمة الاسهم التي يتداولها الكويتيون في السوق الاميركي تبلغ ملايين الدولارات يومياً حيث اصبح لديهم خبرة جيدة في ادارة تعاملاتهم مباشرة عبر الخدمة التي تقدمها الشركة على الشبكة.

أما في ما يتعلق بالسوق الكويتي، فقد أوضح الحنيان أن التعاملات اقل منها في السوق الاميركي لحداثة الخدمة من ناحية ولاحتياج المستثمرين إلى الخبرة الكافية في استخدام الانترنت لاجراء التعاملات مباشرة مع السوق من

جهة أخرى، مشيرا إلى أن هناك توسعاً مطردا في عدد المستفيدين من هذه الخدمة في التعامل مع السوق الكويتي.

وذكر أن عدد الحسابات التي قام مستثمرون بفتحها لدى الشركة تعد بالمئات، وأن العدد ازداد بشكل ملحوظ مع بدء التعامل الالكتروني مع السوق الكويتي.

وبين أن فتح حساب لدى الشركة للتعامل الالكتروني يتطلب إيداع ٥٠٠ دينار كويتي وللقيام بالتعاملات يودع المستثمر في حسابه في الشركة المبالغ التي يرغب في استثمارها، مشيراً إلى أنه يمكن استرداد المبالغ كلها أو جزء منها في أي وقت.

وحول الرسوم التي تتقاضاها الشركة نظير هذه الخدمة قال الحنيان انها تبلغ ٢,٥ دينار على كل صفقة بالاضافة إلى ١,٢٥ في الألف رسوم السوق الكويتي، أما بالنسبة للسوق الاميركي فإنها تبلغ ١٨ دولارا للصفقة الواحدة بشرط الا تزيد كميتها عن ٣٥٠٠ سهم وما يزيد على ذلك يدفع رسوم مقدارها نصف سنت اميركي عن كل سهم.

وذكر أن من مميزات هذه الخدمة انه بحساب واحد يمكن التداول في السوقين الكويتي والاميركي، كما أن عملية التداول تتم بشكل اسرع وأكثر مرونة مع تسوية التعاملات بسرية تامة، وامكانية سحب أو ايداع المبالغ من الحسابات تتم في أي وقت إلى جانب أن الخدمة تتم باللغتين العربية والانكليزية وهي متوفرة للجميع كويتيين أو غير كويتيين، وتساندها مجموعة من الموظفين المستعدين للمساعدة خلال ساعات التداول ومن خلال الهاتف في أي وقت.

وعما إذا كانت الشركة توفر معلومات للمتعاملين من خلالها قال الحنيان أن موقع الشركة على الانترنت تتوافر فيه معلومات وتقارير واخبار وتغطيات للاحداث في السوق الاميركي تعدها جهات موثوقة مثل رويترز وزاكس وبريفينغ.

وذكر أنه لتوفير خدمة التداول عبر الانترنت فإن لدى الشركة موقعاً على الانترنت فيه عشرون شاشة. ورسوم الاشتراك في هذا الموقع تبلغ ٢٠ دينارا شهريا كما تقوم الشركة بتدريب المشتركين على كيفية استخدام الموقع وكيفية اجراء التعاملات بالاضافة إلى معلومات يحتاج لها المستثمرون في التعامل مع الاسواق المالية.

توسيع التمثيل إلى جمعية المحاسبين ومجلس الوزراء

تقدم عضو مجلس الأمة النائب الدكتور يوسف سيد حسن الزلزلة باقتراح بقانون لتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وتتضمن أبرز بنود المواد المقترحة اعطاء مزيد من

اقتراح نيابي لإعطاء «مزيد من الاستقلالية» لـ «المركزي»:

المحافظ هو الرئيس والتبعية لرئيس مجلس الوزراء بدلا من وزير المالية

الاستقلالية لبنك الكويت المركزي «انسجاما مع التوجهات العالمية وتوصيات صندوق النقد الدولي» وفق ما ذكرته المذكرة الايضاحية للاقتراح التي أشارت الى ضرورة أن يكون البنك بعيدا عن الضغوط السياسية وغيرها، ومن ثم رسم السياسات المالية والنقدية للدولة باستقلالية تامة،

بعد اعتراضها على بعض مواد قانون الاتحاد الجمركي الخليجي

الكويت توافق رسمياً على الانضمام للاتحاد وتطبيق جميع مواده

- تحصيل الرسوم الجمركية على شريحتين واعفاء المستوردات النفطية
- فرض رسوم على السلع الأجنبية ٥٪ والتي يتم استيرادها من الخارج

قال مصدر اقتصادي مطلع أن الكويت ابلغت رسمياً الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بالرياض موافقتها على تطبيق مواد قانون الاتحاد الجمركي الخليجي والذي بدأ العمل فيه اعتبارا من مطلع العام الحالي.. وكان للكويت وجهة نظر في العديد من مواد القانون المذكور مما أدى بالتالي إلى تأخير الالتزام رسميا بتطبيقه في موعده المقرر.. وكانت الادارة العامة للجمارك قد أبدت اعتراضا تحديدا على بعض الاجراءات الفنية الخاصة (بالبيان الجمركي الموحد).. وكانت الدول الخليجية ترى أن الضرورة تستلزم تطبيق هذا القانون وخاصة مع العالم

حيث تضمن الاقتراح تبعية البنك المركزي إلى رئيس مجلس الوزراء بدلا من وزير المالية، وليكون رئيس مجلس ادارة البنك المحافظ نفسه بدلا من وزير المالية طبقا لما هو حاصل حاليا.

أما المادة (١٨) المتعلقة بتشكيل مجلس ادارة بنك الكويت المركزي فقد تم اضافة ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالاضافة إلى ممثل عن مجلس الوزراء، وتم تعديل المادة (١٩) بحيث يتم تعيين المحافظ بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وإلى المادة (١٠) حيث حددت شروط وطريقة تعيين اعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية والمصرفية ولا يجوز للاعضاء أن يكونوا أعضاء مجلس ادارة أو موظفين لدى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

أما المادة (٥٥) فقد أجازت لمجلس ادارة البنك المركزي اخضاع المؤسسات والشركات ذات الطابع التمويلي إلى رقابة البنك المركزي، وللبنك وضع قواعد خاصة لرقابتها تتمشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات، وفي المادة (٦٠) أعطيت صلاحيات تسجيل البنوك إلى رئيس مجلس الوزراء أما تسجيل الشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية الأخرى فتكون من اختصاص مجلس ادارة بنك الكويت المركزي وعليه اصدار القواعد الخاصة بالتسجيل والقيد في السجل واشهاره.

أما المادة (٦٣) فقد اسندت صلاحية قرار شطب البنوك إلى رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة بنك الكويت المركزي المادة (٧٣) تخول مجلس ادارة البنك المركزي تحديد سعر الخصم ونسبة تغطية الاعتمادات والحد الأقصى للقروض وغيرها من الأدوات والوسائل التي تساعد على مراقبة المؤسسات المالية وأما المادة (٧٥) فقد شرحت الخطوات الواجب اتباعها في حالة حدوث الظروف الاستثنائية وموافقة مجلس الوزراء على اغلاق واعداة فتح البنوك.

أما بخصوص الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) فقد اسندت جميعها إلى المحافظ ومجلس ادارة بنك الكويت المركزي فيما عدا عقوبة شطب البنك من سجل البنوك فيشترط لنفاذه موافقة رئيس مجلس الوزراء أما المادة (٨٩) فأعطت قرار تسجيل البنوك الإسلامية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس ادارة بنك الكويت المركزي، وعلى البنك المركزي اصدار لائحة بنظام سجل البنوك الاسلامية مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيها وتعديل هذا القيد وشهره والمادة (٩٠) تشرح طريقة طرح اسهم البنوك الاسلامية للاكتتاب العام ذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة بنك الكويت المركزي وموافقة رئيس مجلس الوزراء والمادة (١٠٥) حيث نصت على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الخارجي.. وقد تم الاتفاق خليجيا على تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً لشريحتين جمركيتين -الأولى عبارة عن رسوم جمركية على السلع الأجنبية بنسبة ٥٪ وسيتم تطبيق ذلك بالكويت على الفور على أن تستوفي هذه الرسوم في منفذ الدخول -الأول- مع العالم الخارجي- والرسوم الأخرى يتم بموجبها اعفاء ٤١٧ سلعة من الرسوم الجمركية أو أي ضرائب عليها.

من جهة أخرى، عقدت لجنة الاتحاد الجمركي بالدول الخليجية اجتماعاً لها مؤخراً يتم فيها استكمال مناقشة سير عمل الاتحاد الجمركي بالنسبة للدول الأعضاء، كما نوقش بهذا الاجتماع ايضاً طلب دولة الامارات العربية المتحدة اعفاء مستوردات قطاع شركات النفط والغاز ذات الامتياز من الرسوم الجمركية وركز الاجتماع على مناقشة تطبيق مواد القانون والعقبات التي تعترض طريقه وقد تم الاتفاق على وضع آلية لمعالجة قضايا التبادل التجاري بدول المجلس، وضرورة توفير احصائيات خاصة بالتجارة البينية للدول الخليجية مع تحديد الرسوم المالية التي يجب تحصيلها على الشاحنات بالدول الأعضاء بالمجلس.

شركات لتسويق انشطة الاستثمار الاجنبي

الطبطبائي: تزسيس شركات كويتية جديدة والسماح بتملك المستثمرين الأجانب ١٠٠ في المائة

كشف وكيل وزارة التجارة والصناعة بالانابة رشيد الطبطبائي عن قرارات جديدة معروضة لاصدارها من مجلس الوزراء قريباً بشأن تفعيل قانون الاستثمار الاجنبي في الكويت.

وقال الطبطبائي بأن من أهم القرارات المتوقع اصدارها قرارا يتعلق بتأسيس شركات كويتية جديدة وفقا لقانون رأسمال الاستثمار الاجنبي ويسمح بها بتملك المستثمرين الاجانب ما نسبته ١٠٠٪ من رأسمال الشركات وفقا للشروط التي سيضعها مجلس الوزراء طبقا للمادة الرابعة من قانون استثمار رأسمال الاجنبي والمادة الثانية التي تحدد مزاولة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الاجنبي مزاولتها بما يتواءم مع السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية علما بان قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ لا يسمح للمستثمر الاجنبي سابقا بتجاوز ملكيته في رأسمال الشركات الكويتية أكثر من ٤٩٪.

وعن الخطة التسويقية التي ستقوم وزارة التجارة بتنفيذها بشأن تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر في الكويت وأضوح الطبطبائي بأن الوزارة ابرمت عقودا أو اتفاقيات مع عدد من شركات الدعاية والاعلان لتسويق انشطة الاستثمار الأجنبي ببعض وسائل الاعلام اضافة إلى تنسيق اعلامي خارجي من خلال سفارات الكويت في الخارج.

كما أن الوزارة تسعى لاقامة مؤتمر دولي قريباً لتسويق الكويت استثماريا كدولة تجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال قانون تنظيم الاستثمار الاجنبي المباشر في دولة الكويت.

الفوزان: ٧٠٪ لتمويل البناء الإستثماري الرومي: ٢٠٪ زيادة في القروض الإسكانية المقدمة من البنك العقاري منذ بداية العام

الكويت- كونا: أكد مسؤولان في البنك العقاري الكويتي أهمية المشاركة في المعارض العقارية التي تأتي انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه البنك في مجال العقار والبناء كممول رئيسي لشريحة كبيرة جدا الراغبة في بناء أو ترميم السكن الخاص والإستثماري، وذكر المسؤولان في لقاء أجرته "كونا" معهما بمناسبة رعاية البنك ومشاركته في معرض العقار السابع المقرر افتتاحه في فندق "شيراتون" الإثنين المقبل ولمدة أربعة أيام أن هدف المشاركة يأتي من خلال تعزيز التواصل المستمر مع العملاء وفق خطة مدروسة وذلك من خلال عرض كافة الخدمات ومنتجات البنك للمواطنين إلى جانب عرض كافة الخدمات ومنتجات البنك للمواطنين إلى جانب تقديم المشورة لهم قبل الشراء في مكان واحد. وأكدا أن البنك العقاري يلعب دوراً كبيراً في العملية الإسكانية في دولة الكويت من خلال إدارة تمويل المشاريع العقارية للأفراد والشركات لبناء أو شراء عقار استثماري وتجاري ومشاريع السكن الخاص ومشروعات كبيرة كالفنادق والمشاريع الترفيهية إضافة إلى توفير المقاولين المتخصصين في عملية البناء.

وقال مدير قسم قروض السكن الخاص في البنك العقاري عادل حمد الرومي أن البنك حقق زيادة جيدة وطفرة كبيرة في القروض الإسكانية حيث بلغت نسبة النمو إلى ٢٠ في المائة تقريباً منذ بداية العام الجاري حتى الآن.

وذكر الرومي أن البنك يقدم العديد من القروض منها القرض المميز بقيمة ٧٠ ألف دينار بدون رهن عقار لمدة تصل إلى ٢٠ سنة بالحد الأدنى للراتب ٤٠٠دينار للعاملين في لاقطاع الحكومي، والمؤسسات الحكومية وكذلك العاملين في الشركات المدرجة في البورصة.

وأوضح أن من مزايا القرض امكانية دمج راتبين معا لأقارب المقترضين من الدرجة الأولى حيث بإمكان المتقاعدين الحصول على القرض مشيراً إلى امكانية الحصول على القرض بالإضافة إلى قرض السكن الخاص أو قرض الصفوة وصولاً إلى ٨٥ ألف دينار.

وفيما يخص قرض الصفوة للسكن الخاص أفاد الرومي أن القرض يصل إلى ٨٥ ألف دينار كحد أقصى لمدة تصل إلى ٢٠ سنة من دون رهن للعقار و٢٥ عاماً مع الرهن مؤكداً أن قيمة القسط تكون على حسب ملاءة العميل وراتبه مع إمكانية السماح بدمج راتبين للأقارب من الدرجة الأولى مشيراً إلى امكانية المتقاعدين أيضاً الحصول على هذا القرض. وأشار الرومي إلى أن البنك يمنح قروضاً عقارية للمرأة وصولاً إلى ٨٥ ألف دينار بدون رهن إذا كان راتبها أكثر من ٩٠٠دينار أو قيمة ٧٠ ألف دينار للراتب الذي يبدأ من ٤٠٠دينار.

وذكر أن البنك يمنح عدة خدمات وتسهيلات للعملاء المقترضين منها فترة سماح لدفع الأقساط المستحقة لمدة ١٢ شهراً للعملاء الذين ينوون تكملة بناء بيوتهم أو الترميم والهدف منها عدم تحميل العميل أعباء مالية إضافية عند عملية تكملة.

وبين الرومي أن البنك يمنح كذلك عملاء البنك خدمات أخرى والمتمثلة في خدمة التأمين على المنزل لمدة خمس سنوات ضد الحريق والسرقة إلى جانب امكانية تأجيل أقساط العميل في حال طلبه لظروف ما بعد دراسة حالته.

وأشار إلى أن البنك يقدم خدمات أخرى لعملائه والمتمثلة في خدمة المشورة للمواطن قبل اتخاذ قراره بشراء أي منزل وذلك عن طريق اخصائيين ومهندسون متخصصون في هذا المجال إلى جانب خدمة التأمين على العملاء كأحد أهم مرفقات القرض المميز الجديد.

وأوضح الرومي أن البنك يعطي أيضاً تسهيلات مصرفية كالتي تقدمها البنوك التجارية الأخرى كخدمات السحب الآلي و"كي - نت" والفيزا بأنواعها وفتح حسابات وودائع بجميع الأنواع بأسعار تنافسية.

من جهته أكد مدير قسم التمويل

العقاري في البنك العقاري فهد أحمد الفوزان لكونا أن البنك يلعب دوراً كبيراً في العملية الإسكانية في دولة الكويت من خلال تمويل المشاريع العقارية للأفراد والشركات لبناء أو شراء عقار استثماري تجاري ومشاريع السكن الخاص ومشروعات كبيرة كالفنادق والمشاريع الترفيهية.

وقال الفوزان أن قسم التمويل العقاري يعتبر أحد أهم أقسام الإدارة التجارية المصرفية فيما يتعلق بتقديم الخدمات العقارية والتسهيلات النقدية وغير النقدية للأفراد والشركات بهدف تمويل استثماراتهم العقارية.

وأوضح أن البنك يمنح قروضاً لتمويل بناء العقار الإستثماري أو التجاري بضمان الأرض أو المبنى المزمع تطويره أو ترميمه حيث يصرف القرض على دفعات متزامنة مع تطور مراحل البناء حفاظاً على مصالح العملاء لتقليل تكلفة التمويل. وأضاف الفوزان أن قيمة القرض تقدم بحد أقصى ٧٠ في المائة من اجمالي قيمة العقار بعد انجازه بالكامل حسب تقرير إدارة التقييم في البنك وبما يتناسب مع دخل العقار مع رهن العقار المقرر تطويره.

وذكر أن القرض يمنح لفترة سداد أقصاها ١٥ سنة إضافة إلى فترة سماح أقصاها سنتان تسدد خلالها الفوائد على المبالغ المستخدمة على أن يبدأ سداد الأقساط بعد مضي فترة السماح. وبين الفوزان أن سداد القرض يتم من خلال أقساط متتالية حسب ايراد العقار المرهون للاستثمار طويل الأجل أو دفعة واحدة في نهاية مدة يتفق عليها الإستثمار القصير ومتوسط المدى. وأشار إلى إحدى خدمات البنك وهي خدمة التأمين على العقار ضد جميع الأخطار خلال فترة البناء وضد الحريق وخسارة الإيجار الناتجة عنه في السنوات التالية وذلك عن طريق إحدى شركات التأمين الوطنية وذلك حفاظاً على مصلحة كلا الطرفين.

قبيل مغادرته إلى دبي للمشاركة في اجتماع صندوق النقد والبنك الدوليين

محافظ «المركزي»: الاقتصاد الكويتي يتسم بالإيجابية مع تعزيز نشاط القطاعات غير النفطية

الكويت - كونا- توجه محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح إلى دبي في الإمارات لحضور الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين.

وقال الشيخ سالم في تصريح لـ«كونا» قبيل مغادرته البلاد أن هذه المرة الأولى التي تعقد فيها تلك الاجتماعات في احدى الدول العربية والتي ينطوي عليها العديد من اجتماعات اللجان والمجموعات الاقليمية المختلفة التابعة لمجلسي محافظة صندوق النقد والبنك الدوليين.

واستعرض عدداً من الاجتماعات التي تنضوي تحت هذا الاجتماع الدولي كاجتماع اللجنة النقدية والمالية الدولية التابعة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي الذي سيعقد بعد غد الاحد واجتماع لجنة التنمية التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي الذي سيعقد الاثنين المقبل إلى جانب الاجتماع السنوي لمجلسي محافظي صندوق النقد والبنك الدوليين.

واوضح الشيخ سالم ان تلك الاجتماعات السنوية تكتسب أهمية خاصة في ظل المتغيرات والمستجدات التي تشهدها الاوضاع المالية والاقتصادية العالمية في المرحلة الحالية والتطورات الراهنة في اسواق المال العالمية.

وذكر محافظ بنك الكويت المركزي أن جدول اعمال تلك الاجتماعات سيتطرق إلى مناقشة العديد من الموضوعات ذات الصلة بأعمال كل من صندوق النقد والبنك الدوليين وفي مقدمتها سبل رفع اداء الاقتصاد العالمي وتعزيز الاستقرار المالي الدولي والنظر في المبادرات والآليات والترتيبات التي يتبناها صندوق النقد الدولي في سعيه للحيلولة دون وقوع الازمات المالية.

وقال الشيخ سالم ان الاجتماعات تتضمن كذلك مناقشة المبادرات المتعلقة بمساعدة الدول الفقيرة ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاهداف التنموية للالفية الجديدة اضافة إلى مناقشة الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب.

واوضح الشيخ سالم أن اداء الاقتصاد الكويتي خلال العام ٢٠٠٢ والاشهر المنقضية من العام ٢٠٠٣ اتسم بالايجابية نتيجة تضافر بعض التطورات والمعطيات التي ساهمت في تعزيز معدلات النشاط الاقتصادي للعديد من القطاعات غير النفطية والنمو الاقتصادي بوجه عام.

وعن تطورات الاوضاع النقدية والمصرفية في دولة الكويت اشار محافظ بنك الكويت المركزي إلى الجهود المبذولة في مجال ترسيخ دعائم الاستقرار النقدي في البلاد وتوفير المناخ الملائم لتكريس متانة وحدات الجهاز المصرفي والمالي والكويتي وسلامة أوضاعه وهياكله المالية اضافة إلى تعزيز فرص ومقومات النمو الذاتي في الاقتصاد المحلي وذلك في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

اعتبر أن فشل مفاوضات كانكون «مأساة»

صندوق النقد: اقتصاد الشرق الأوسط سينمو ٥,١ في المئة والاقتصاد العالمي في مرحلة انتعاش متفاوتة المستويات

دبي - اعلن صندوق النقد الدولي في تقريره نصف السنوي الذي نشر أمس في دبي ان الاقتصاد العالمي بات على طريق الانتعاش متوقعا أن تبلغ نسبة النمو ٣,٢ في المئة هذه السنة و ٤,١ في المئة العام ٢٠٠٤ لكن الانتعاش متفاوت المستويات وهش تدعمه الولايات المتحدة وتثقله منطقة اليورو.

أما الشرق الأوسط وعلى الرغم من انتهاء الحرب في العراق وارتفاع اسعار النفط فلا يزال يعاني من الغموض السياسي وتواصل النزاعات.

واعتبر كينيث روغوف أن النزاعات والوضع الزمني غير المستقر في المنطقة «يضر بالاقتصاد بشكل عام وينعكس خصوصاً على السياحة».

وأضاف الصندوق أن اجمالي الناتج المحلي في المنطقة سينمو بنسبة ٥,١ في المئة هذا العام مدعوما اساسا بالدول المنتجة للنفط وأن معدل النمو سيتراجع إلى ٤,٥ في المئة في عام ٢٠٠٤ مع انخفاض اسعار النفط وانتاجه.

وقدر الصندوق أن ينمو الاقتصاد المصري بنسبة ٢,٨ في المئة في عام ٢٠٠٣ و٣ في المئة في عام ٢٠٠٤.

وتوقع الصندوق أن ينمو اجمالي الناتج المحلي في الدول المنتجة للنفط ومنها السعودية وايران والكويت وبقية دول الخليج بنسبة ستة في المئة هذا العام وخمسة في المئة في العام المقبل.

لكنه اضاف أنه بشكل عام «هناك أمور كثيرة تؤثر على النمو الاقتصادي في هذه المنطقة»، داعياً إلى «اعتماد سياسات اقتصادية أكثر مرونة وتنويع الاقتصاد بعيداً عن النفط».

ودعا روغوف دول المنطقة إلى مزيد من «الانفتاح في مجال التجارة الخارجية وتخفيف عدد الموظفين في القطاع العام». وشدد خصوصاً على ضرورة اعتماد «اجراءات ادارة ناجحة».

في المقابل اعتبر ديفيد روبنسون مساعد روغوف أن على دول منطقة الشرق الأوسط أن تحسن نمو الدخل الفردي معتبراً أن هذه النقطة «شكلت خيبة أمل كبيرة» في السنوات الأخيرة.

ورأى أن هذه الدول تعاني من «نسبة بطالة مرتفعة جداً وعليها أن تعالج هذه المشكلة».

وفي وجه هذا الانتعاش المتفاوت في الاقتصاد العالمي، اصدر الصندوق مجموعة من التوصيات والنصائح منها الابقاء على نسب الفائدة في مستويات منخفضة.

وفي توقعاته الاقتصادية العالمية لفصل الخريف لم يغير الصندوق توقعاته للنمو العالمي مقارنة مع تلك التي اصدرها في تقرير ابريل في واشنطن.

وأكد الصندوق «وجود مؤشرات متزايدة لحصول انتعاش» لكنه حذر من أن «وتيرة ومتانة هذا الانتعاش تبقيان غير اكيدتين».

وأوضح كينيث روغوف كبير خبراء الاقتصاد في الصندوق خلال مؤتمر صحافي «للمرة الأولى منذ فترة طويلة جدا نحن متفائلون بشكل معقول بعودة الاقتصاد العالمي إلى مستويات نمو طبيعة أو حتى أفضل من ذلك».

ورأى الصندوق ان الاقتصاد يفترض أن ينتعش الآن مع انتهاء الحرب في العراق بفضل التخفيضات الضريبية وتخفيض نسب الفائدة خصوصاً في الولايات المتحدة، فضلاً عن «التراجع المتوقع في اسعار النفط».

لكن الانتاج الصناعي ونمو التجارة «يبقيان ضعيفين» حسبما رأى الصندوق الذي أعرب عن قلقه عن فشل مؤتمرات منظمة التجارة العالمية في كانكون (المكسيك).

واعتبر روغوف أن فشل المؤتمر «مأساة لأنه مع غياب تقدم اضافي في المبادلات سيشهد الاقتصاد العالمي في النهاية تباطؤا كبيرا وسيرتفع مستوى الفقر في العالم».

ولم يغير الصندوق توقعاته العامة غير أنه بدل بشكل ملحوظ تقديراته لكل دولة محسنا نتائج الولايات المتحدة (٢,٦ في المئة هذه السنة مقابل +٢,٢ في المئة في ٢٠٠٤ مقابل ٣,٦ في المئة) واليابان (+٢ في المئة هذه السنة مقابل +٠,٨ في المئة سابقاً و١,٤ في المئة في ٢٠٠٤ مقابل ١ في المئة).

وخفض الصندوق خصوصاً مرة جديدة توقعاته لمنطقة اليورو مع +٠,٥ في المئة هذه السنة في مقابل ١,١ في المئة في التقديرات السابقة و +١,٩ في المئة العام المقبل مقابل +٢,٣ في المئة.

وشدد على أنه «ضمن الدول الصناعية ستبقى الولايات المتحدة محرك الانتعاش إذ أن المؤشرات التي نشرت فيها هي الأقوى والسياسات المعتمدة أكثر ملاءمة» مشيراً في الوقت ذاته إلى أن سوق العمالة يبقى ضعيفاً.

ورأى الصندوق أن اليابان تستفيد من «تحسن في البورصة ومن تفاؤل اضافي في الانتعاش الاميركي» مع أن «الافق لا يزال مثقلاً بخطر حصول تراجع في الاسعار وضعف النظام المصرفي».

أما دول منطقة اليورو فستكتفي بمراقبة هذا الانتعاش بحسب الصندوق الذي يرى أن المصرف المركزي الاوروبي يفترض من الآن، أن يخفض نسبة الفائدة الرئيسية المحددة بـ٢ في المئة.

وفي المناطق الأخرى تتمتع الدول الناشئة بفرص افضل للحصول على استثمارات خصوصاً أن موقف المستثمرين حيال عدد كبير من هذه البلدان ولا سيما البرازيل، قد تحسن.

كما نصح الاوروبيين والامريكيين بتعزيز سياسات الميزانية للأخذ في الاعتبار تقدم السكان في السن.

ونصح الصندوق الصين خصوصا باعتماد «مرونة أكبر في سعر صرف» العملة.

خطة أميركية لخصخصة القطاع العام

ستة مليارات دولار لاصلاح البنية التحتية للعراق

خطة أميركية لخصخصة القطاع العام ستة مليارات دولار لاصلاح البنية التحتية للعراق

واشنطن - رويترز: قال مسؤول ان الادارة المدنية الأمريكية الحاكمة في العراق تعتزم الكشف في أوائل العام المقبل عن خطة لخصخصة شركات القطاع العام العراقية في محاولة لاقامة اقتصاد رأسمالي مزدهر.

وبدأ توماس فولي مدير تطوير القطاع الخاص في سلطة التحالف المؤقتة التي تقودها الولايات المتحدة في العراق متفائلاً بشأن عودة الاقتصاد العراقي للوقوف على قدميه لكنه قال أن من المهم القضاء على الفساد في قطاع الأعمال العراقي.

وفي اتصال هاتفي جماعي مع الصحفيين في وزارة الدفاع الأمريكية قال فولي أنه يأمل في عرض اقتراح على مجلس الحكم العراقي الذي عينته الولايات المتحدة خلال ما بين خمسة وسبعة أشهر بشأن خصخصة الشركات الحكومية. وقال أنه سيقترح اقامة

هيئة عراقية للخصخصة تتولى عملية تحويل الشركات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص.
وقال فولي أن خطته ستشمل ١٥٠ من ٢٠٠ شركة مملوكة للدولة في العراق وتستثني قطاعات النفط والكهرباء والمؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين المملوكة للدولة.
ومن القطاعات التي تشملها خطة فولي شركات الاسمنت والأسمدة والفوسفات والكبريت والأدوية وصناعة اطارات السيارات وشركة الطيران.
وقال فولي «رغم أنها مهمة كبيرة في العراق إلا أنها ليست بحجم ما حدث في كتلة دول اوروبا الشرقية سواء من حيث عدد الشركات ونسبة قوة العمل التي تأثرت بالعملية».
وأضاف أنه «واثق تماما» من أن العراق من الممكن أن يتحول إلى «اقتصاد رأسمالي مزدهر» وأشار إلى اعتقاده أن تقديرات معدل البطالة في العراق بما بين ٥٠ و٦٠ في المائة مبالغ فيها.
وتابع أنه يتعين معالجة مشكلة الفساد في قطاعات الأعمال العراقية. ومضى يقول «لن يفاجئني وجود نسبة كبيرة من الفساد لأن في عهد نظام (الرئيس المخلوع صدام حسين) كانت سياسة الرشى ناجحة جدا.. وكان من لا يمارسونها لا ينجحون في عملهم».
وأضاف أن السبيل إلى تغيير ذلك هو سن مجموعة من القوانين التجارية ووجود نظام قضائي يضمن تنفيذ القانون.
من جهة أخرى، اعلن فريق اقتصادي بالبنك الدولي أن العراق يحتاج إلى ستة مليارات دولار في شكل مساعدات في العام القادم لاستخدامها في اصلاح البنية التحتية.. مشيرا في تقرير له إلى أن الادارة الأمريكية تشعر بارتياح لامكانية تدبير المبلغ من المساهمات الأمريكية والدولية.
وذكرت صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكية في عددها أمس -الخميس- ان تقرير وفد البنك الدولي جاء في الوقت الذي يتم فيه اعداد خطة دولية لطرحها على مؤتمر الجهات المانحة الذي تستضيفه اسبانيا يومي الثالث والعشرين والرابع والعشرين من اكتوبر الحالي وسط مخاوف أمريكية من امكانية عدم الحصول على تعهدات بتدبير المبالغ المطلوبة لتعمير العراق.
وأضافت الصحيفة أن تقرير وفد البنك جاء في وقت تشعر فيه الادارة الأمريكية أيضاً بالقلق من احتمال تأجيل المؤتمر - بناء على رغبة الدول الأوروبية - في حال عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي حول العراق قبل انعقاد المؤتمر إلا أن التقرير أعطى للمسؤولين الأمريكيين املاً في نجاح المؤتمر لتخفيض المبلغ المطلوب إلى رقم واقعي.
وأشارت الصحيفة إلى أن الادارة الأمريكية كانت تواجه صعوبة في تدبير مليار دولار مساعدات للعراق في العام القادم إلا أن اليابان تتعهد الان بتقديم مليار دولار للعام نفسه وعدة مليارات أخرى في السنوات القليلة القادمة.

العالمية الجديدة، ما يشير إلى أن السلطات النقدية المحلية لا تخشى على قطاعها المصرفي من مرحلة منظمة التجارة العالمية والمقررة مطلع عام ٢٠٠٥.

وشدد المسؤولون في المصرف المركزي على أن السلطات الاقتصادية في دولة الامارات جادة في رفع نسبة المواطنين في القطاع المصرفي، مشيرين إلى ضرورة التزام البنوك الوطنية والاجنبية على حد سواء تطبيق القرار الوزاري الخاص بتجديد نسبة المواطنين العاملين في البنوك التجارية العاملة في الدولة بأربعة في المئة سنوياً.

وقل بن زايد أن المصرف المركزي يتجه إلى دراسة موضوع السماح بفتح فروع جديدة للبنوك الأجنبية العاملة في الدولة، في حال التزامها بتطبيق هذا القرار الوزاري والتزامها بالشروط والضوابط التي يقررها مجلس إدارة المصرف المركزي.

يذكر أن دولة الامارات قامت بخطوات كبيرة في اطار تجهيز قطاعها المصرفي لمرحلة منظمة التجارة العالمية رغم أنه لا توجد متطلبات محددة تفرضها المنظمة على البنوك الوطنية ولكن في اطار الالتزام باجراء المزيد من التحرير بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق العالمية ومعاملة البنوك الأجنبية معاملة البنوك الوطنية لخلق روح المنافسة.

ولا ترفض الامارات فكرة تحرير هذا القطاع بالكامل في المستقبل، ولكنها تحبذ التعامل في هذا الخصوص في اطار مبدأ المعاملة بالمثل. أي أنها ستفتح أبوابها أمام البنوك التابعة للدول التي تسمح للمصارف الوطنية الاماراتية العمل في اراضيها.

يمثل مساحة ٤٠٠ ألف م٢ ويبعد ٣٢ كم عن مسقط

«واحة المعرفة» مشروع عُماني طموح يهدف إلى استقطاب الشركات التجارية وتعزيز مكانة السلطنة الاقتصادية

مسقط

تتطلع سلطنة عُمان حالياً إلى وضع خطة استراتيجية تتعلق بقطاع الصناعة وسبل تنميتها والارتقاء بها، فقامت باتخاذ العديد من الخطوات الجادة في هذا المجال لعل أولاها كانت تكليف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بإعداد دراسة حول هذا الموضوع، ووصولاً إلى تنفيذ مشروع (واحة المعرفة مسقط) التي افتتحها يوم ٢٨ سبتمبر الماضي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة العماني أحمد بن عبدالنبي مكي.

حيث يعد أحد المشاريع الضخمة التي تأسست بين القطاعين العام والخاص واستمعت إلى شرح قدمه الرئيس التنفيذي للمشروع المهندس أحمد بن حسن الذيب الذي قال: أن المشروع الذي يحتل مساحة تبلغ ٦٨ هكتارا (٤٠٠) ألف م٢ ويقع على بعد ٣٢ كيلومترا شمال غرب مدينة مسقط يعتبر مركزا مثاليا على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي لمزاولة الأعمال التجارية المبتدئة منها المتوسطة، ويهدف إلى استقطاب أصحاب الأعمال التجارية والشركات بأنواعها كافة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة متعددة الجنسيات، وذلك في سبيل تعزيز وإثراء مكانة السلطنة كمركز أعمال ريادي بالمنطقة تتاح فيه فرص الإبداع والعمل التجاري الناجح.

وأضاف إن الهدف الأساسي الذي من أجله انشئت واحة المعرفة كان استقطاب الشركات والمؤسسات الخاصة

ورجال الأعمال من داخل السلطنة وخارجها، مشيراً إلى أن ما سيساعد على تحقيق هذا الهدف ليس فقط الموقع الجغرافي المتميز إنما أيضاً لماتتمتع به منطقة الواحة من ميزات السكن والتسهيلات والمرافق الحديثة، وأيضاً ما تتمتع به من علاقات وثيقة مع الهيئة الأكاديمية في جامعة السلطان قابوس والمرافق الأخرى، والشراكة الاستراتيجية مع الشركة العمانية للاتصالات وما توفره من وسائل اتصال متطورة تجعل من الواحة جزءا من حلقة معرفية متكاملة يتم فيها إيجاد التقنيات وظهور معارف جديدة.

وأشار الذيب إلى أن واحة المعرفة ستسعى نحو المساعدة في تنمية وتسويق السلطنة اقتصاديا من خلال تنويع مصادر الدخل القومي اعتمادا على التقنية والمعرفة وذلك من خلال التركيز على استقطاب الشركات والأعمال التي تعمل في نفس هذا المجال.

وأكد أنه من أجل ذلك وفرت الواحة مساحات ومكاتب بشروط إيجارية مرنة لفترات طويلة، فضلا عن تقديم التسهيلات والخدمات المساندة ذات المستويات العالية للأعمال التي مجال أنشطتها التقنية والمعرفة، وذلك كله بهدف توفير بنية العمل المناسبة التي ستساعد على رعاية الأعمال التجارية الناشئة.

وأضاف قائلاً: أنه بالنظر إلى النظام المالي الثابت والمستقر في الأسواق العالمية الذي تتمتع به السلطنة، وبالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي والاستقرار السياسي للسلطنة والبنى التحتية الممتازة والموارد الاقتصادية والسياسات المتوازنة، فإن واحة مسقط ستوفر للمستثمرين بالتعاون مع الحكومة العمانية مميزات أخرى منها السماح بنظام الملكية الأجنبية ١٠٠٪، والأسعار التنافسية للاتصالات، وإعفاءات ضريبة الدخل الشخصية، وعدم وجود قيود على التحويلات النقدية، والاعفاءات الجمركية للشركات المستوفاة للمعايير المطلوبة، وإعفاءات جمركية لصادرات السلطنة إلى دول مجلس التعاون، وعملة ثابتة قابلة للتحويل.

محتويات الواحة

ويحتل قسم المكاتب داخل مشروع واحة المعرفة مساحة تزيد على ١٢ ألف متر مربع بالإضافة إلى كليتين لتقنية المعلومات والعلوم الأخرى تم الانتهاء من تشييدهما وهما كلية ولجات للعلوم التطبيقية وكلية الشرق الأوسط لتقنية المعلومات، في حين يجري حالياً التخطيط لتطوير مرحلة جديدة، حيث خطط تلك الواحة استيعاب جميع أحجام الأعمال التجارية من المؤسسات الفردية إلى المرافق الدولية البحثية ومراكز الاتصال، ومقرات رئيسة للأعمال.

منجم المعرفة

وقد خصص جزء من المشروع لما يعرف بالحاضنات الصناعية وذلك في القسم الذي حمل اسم «منجم المعرفة» الذي يعمل على تشجيع ممارسة الأعمال التجارية المبنية على تقنية المعلومات وذلك من خلال توفير بيئة عمل مثالية تتيح المزيد من الفرص للشركات والمؤسسات الخاصة لزيادة الانتاج وتوسيع أنشطتها التجارية وتقديم خدمات أفضل، وبالإضافة إلى ذلك فإن منجم المعرفة يقوم بتزويد الشركات والمؤسسات بالخبرة والمشورة والمساندة.

ويستهدف منجم المعرفة الأشخاص الذين لديهم القدرة على انتاج مواد تسويقية أو تقديم خدمات من شأها خلق فرص وظيفية وتبني الفرص التجارية المتاحة.

الخلاصة

ويؤكد الهندسي الذيب بأن من شأن واحة المعرفة مسقط أن تلعب أدواراً متعددة ورئيسية منها تنمية التكنولوجيا وتسهيل خدمات الربط بين الأكاديميات والمجتمعات التجارية، كما ستصبح أيضاً بمنزلة قاعدة حضانية لمشاريع القطاع الخاص، وقاعدة تدريب وتأهيل لذوي المهارات الابداعية، ومنطقة تجريبية للتقنيات الجديدة.

ويضيف بأن الواحة ستعمل أيضاً على رفع درجات الوعي الاجتماعي بأهمية دور التكنولوجيا والابتكار بأشكاله المختلفة ليس كعنصر أساسي في نمو الاقتصاد الوطني فحسب بل أيضاً في حركة التطور الثقافي والاجتماعي العماني.

واختتم قائلاً: عبر وسائلها المتطورة وبرامجها المختلفة ستلعب واحة المعرفة دوراً أساسياً في عجلة تطور الاقتصاد العماني وذلك من خلال إيجاد وظائف جديدة وجذب رأس المال الأجنبي وتشجيع المنافسة بين الشركات المحلية والوطنية، كما أن برنامة The Knowledye Mine سيكون جزءا مكملاً يسعى إلى تنمية الأعمال التجارية بربط التقنية -رأس المال والمعرفة- بصورة علمية وعملية تقلل كلفة استهلاك وابتداء المشاريع التجارية.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية.

❖ الاستثمار الأجنبي:

توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

❖ المشروع:

أي نشاط أو مشروع اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون.

❖ لجنة الاستثمار:

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي المنشأة بموجب أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

الفصل الأول

في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

(مادة ٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل البلاد، إما بصفة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني، وبما يتواءم مع السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

(مادة ٣)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أي من الأنشطة أو المشروعات الاقتصادية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة. ويجب أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

ولا تسري في شأن هذا الترخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وكل التزام بإستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود.

وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ولا يجوز تجديد أو تعديل أي من هذه الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون إلا بقانون.

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات كويتية تبلغ حصة الأجانب فيها ١٠٠٪ من رأس مالها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

(مادة ٥)

تنشأ لجنة تسمى (لجنة استثمار رأس المال الأجنبي)، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، على أن تكون برئاسة الوزير وأن يكون من بين أعضائها ممثلون من ذوي الخبرة للقطاع الخاص ولغرفة تجارة وصناعة الكويت.

ويقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليها في المادة السابعة من هذا القانون بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة.

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم عمل هذه اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها بقرار من مجلس الوزراء.

(مادة ٦)

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

١ - دراسة طلبات الاستثمار والتوصية بالرأي فيها.

٢ - الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وأخذ زمام المبادرة لاستجلاب الاستثمارات الأجنبية.

٣ - منح المزايا لتشجيع المستثمر الأجنبي والقطاع الخاص الكويتي على الاستثمار طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص ومع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي.

٤ - تيسير إجراءات الترخيص للمشروع وتسجيله وتذليل الصعوبات التي قد تواجه إنشاءه.

٥ - وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم أداء الاستثمارات الأجنبية للتعرف على أي عقبات قد تصادفها والعمل على التغلب عليها.

٦ - بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوي ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ورفع تقريرها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص.

٧ - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٨ - إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٩ - النظر فيما يحيله إليها الوزير من مسائل تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٠ - إعداد تقارير احصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي، وتقرير سنوي عن نشاط المشروعات الاستثمارية المرخص فيها والمعوقات التي تواجه دخول الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد وسبل معالجتها. ويعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام.

(مادة٧)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب استثمار رأس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز التنفيذي للجنة الاستثمار، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من الوزير، ويعين رئيسه بمرسوم يصدر بناءً على ترشيح الوزير.

ويتولى المكتب تلقي طلبات التراخيص وإستيفاء اجراءاتها مع الجهات المعنية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها وعرضها على لجنة الاستثمار للبت فيها خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار مسبب من الوزير.

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلى وجه الخصوص:

١ - إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في البلاد.

٢ - تقديم المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين الأجانب.

٣ - متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها.

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي إلى البلاد وإقامته فيها هو والمتعاملين معه من خارج البلاد.

الفصل الثالث
الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

(مادة٨)

لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويدفع التعويض المستحق دون تأخير.

(مادة ٩)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري أحكامه على الاستثمارات القائمة العائدة لرأس

مال أجنبي، وفقاً لنصوص هذا القانون، على ألا تقل المزايا والاعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل. وتقدم طلبات المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلى لجنة الاستثمار للنظر فيها.

(مادة ١٠)

لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام يمس مصالحه. وتستثني من ذلك أي توسعات في إستثمار قائم تتم بعد سريان التعديل.

(مادة ١١)

١ - للمتستثمر الأجنبي حق تحويل استثماره، كلياً أو جزئياً، إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، وذلك وفقاً للقانون ولاشتراطات الترخيص.

٢ - في حالة تحويل ملكية إستثمار أجنبي كله أو بعضه إلى مستثمر أجنبي آخر يحل هذا الأخير بقدر ما حول إليه محل المحيل وتستمر معاملة الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ١٢)

للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباحه ورأسماله والتعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

كما أن للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج البلاد تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم إلى الخارج.

الفصل الرابع

المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته

(مادة ١٣)

يجوز للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية:

١ - الاعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الاعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

٢ - الافادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار.

٣ - الاعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:

أ) الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للانشاء والتوسع والتطوير.

ب) المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة للأغراض الانتاجية.

٤ - تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لأغراض الاستثمار وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

٥ - استخدام العمالة الأجنبية اللازمة لذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نسبة العمالة الوطنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ويكون منح الامتيازات المشار إليها في هذه المادة متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع ومع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية.

(مادة ١٤)

يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة، وعلى النظام العام والآداب العامة وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار.

الفصل الخامس

الجزاءات

(مادة ١٥)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية:

١ - التنبيه.

٢ - الانذار.

٣ - الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئياً أو كلياً، ويجوز له إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤ - الوقف الاداري للمشروع لمدة معينة.

كما يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الاستثمار، أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار.

ودون الاخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء، يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣، ٤ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

ويعتبر فوات مدة ستين يوماً من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه.

ولا يخل توقيع الجزاء بالمسئولية المدنية والمسئولية الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(مادة ١٦)

تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان. ويجوز الاتفاق على الالتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم.

(مادة ١٧)

يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادئ المساواة وسرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية، وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ومع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار أجنبي تم طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

(مادة ١٨)

يقدم الوزير لمجلس الأمة نسخة من التقرير السنوي المنصوص عليه في البند ١٠ من المادة السادسة من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء. كما يقدم لمجلس الأمة بياناً دورياً كل ستة أشهر شاملاً جميع الطلبات التي تقدم وفقاً للمواد ٣، ٤، ٩ من هذا القانون والقرارات التي اتخذت في شأنها.

(مادة ١٩)

تطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٢٠)

تسري أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يزاولها المستثمر الوطني دون شريك أجنبي، متى كانت ضمن الأنشطة والمشروعات التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة الثانية من هذا القانون.

(مادة ٢١)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ٢٣ محرم ١٤٢٢هـ

الموافق ١٧ ابريل ٢٠٠١م.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م

في شأن

تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

في ضوء الاتجاه إلى العولمة وتحرير التجارة وسياسة الخصخصة، باتت كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تضع البرامج والسياسات التي من شأنها توسيع دور القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على القطاع العام في إنتاج السلع والخدمات، لما يحققه ذلك من المساهمة في الوصول إلى توزيع أفضل وإدارة أكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية عن طريق توفير فرص استثمارية للقطاع الخاص بما يساهم في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، بالاضافة إلى أنه إحدى الوسائل الفعالة في معالجة مشكلة العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة.

ومن منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره الهام في مشروعات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات التي قد لا تتوافر في الدولة وتوسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد، وكذلك الحصول على التقنية المتطورة والخبرات الادارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية، لهذا أعد القانون المرفق متضمناً ستة فصول تحت العناوين التالية:

- الفصل الأول: في شأن استثمار رأس المال الأجنبي.
- الفصل الثاني: لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.
- الفصل الثالث: الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي.
- الفصل الرابع: المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته.
- الفصل الخامس: الجزاءات.
- الفصل السادس: أحكام ختامية.

وقد تكفلت المادة الأولى بضبط الألفاظ والعبارات الواردة بالقانون، فحددت المادة المراد بالوزير، وبرأس المال الأجنبي المستثمر، والاستثمار الأجنبي، والمشروع، ولجنة الاستثمار. وأسلوب تحديد الألفاظ وضبط العبارات ييسر لمن يطبقون القانون أو يفسرونه التعرف على أحكامه دون عناء.

أما المادة الثانية فقد نصت على أن يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر مزاولتها، وذلك وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة، إما بصورة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع مجلس الوزراء من أن يضيف إلى قائمة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي تخضع لأحكام هذا القانون أو أن يحذف منها، حسبما يراه ملائماً في ضوء خطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

وحددت المادة الثالثة الجهة المنوط بها إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية، وهي وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة. ويقصد بتعبير (الجهات المختصة)، الجهات ذات الشأن في النشاط

الاستثماري المطلوب الترخيص به، مثل وزارة التعليم العالي في مجال إنشاء الجامعات الخاصة، ووزارة الصحة في مجال المستشفيات.. كما نصت هذه المادة على أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه، وقد حددت هذه المدة في ضوء ما نصت عليه المادة السابعة من أنه يتعين على لجنة الاستثمار البت في طلب الترخيص خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من وزير التجارة والصناعة، كما نصت المادة على أنه في حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً، وذلك حتى يكون المستثمر على علم بأسباب رفض الطلب، ثم نصت المادة الثالثة على أنه لا تسري في شأن هذه التراخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من قانون التجارة. وهي أحكام لا تتناسب مع الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، وهو تشجيع رأس المال الأجنبي. ومن المفترض أن وزير التجارة والصناعة إذ يمنح الترخيص للمستثمر الأجنبي، عليه أن يلتزم في ذلك بأحكام الدستور، وبصورة خاصة ما ورد في المادتين ١٥٢ , ١٥٣ منه، من أن كل التزام بإستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون، وأن كل احتكار لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدود. وقد استطلعت لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس عن المقصود بعبارة) مورد من موارد الثروة الطبيعية) وعبارة (مرفق من المرافق العامة)، الواردتين بالمادة ١٥٢ من الدستور، فأفادت بأن الثروات الطبيعية التي عناها المشرع الدستوري في هذه المادة، وفقاً لما إستقر عليه الأصل التاريخي للنص، والتي لا يحوز منح التزام باستثمارها إلا بقانون يصدر في كل حالة على حدة، هي الموادر الطبيعية التي تكون ثروة قومية، مثل البترول. أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص، مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك. ورأت كذلك أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت بالنص الدستوري، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية، وأن المادة ١٥٢ من الدستور تتصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة. وأضافت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت إلى جهة خاصة بإنشاء وادارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة .B.O.T، إلا في الحالات التي يتوفر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية. كما حرصت المادة الثالثة من هذا القانون على النص على أنه لا يجوز تجديد أو تعديل أي من الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون إلا بقانون.

وعنيت المادة الرابعة بحكم هام في هذا المجال، يعالج خاصية هامة في مجال الاستثمار، ألا وهي ملكية الأجانب للحصص في الشركات التجارية. فأجاز النص أن يتملك الأجانب أي نسبة في حصص الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون حتى لو بلغت ١٠٠٪ من رأس مال الشركة. إلا أن النص ربط ذلك بأن يتم طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء. وناط بوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة للترخيص في هذا الشأن بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

ويلاحظ أنه بالنسبة إلى البنوك الأجنبية، يلزم قبل الترخيص بتأسيس البنك، الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي الذي يختص وفقاً لقانون إنشائه رقم ٣٢

٣ - منح المزايا لتشجيع المستثمر الأجنبي والقطاع الخاص الكويتي على الاستثمار طبقاً للمادة (١٣) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص ومع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي.

٤ - تيسير إجراءات الترخيص للمشروع وتسجيله وتذليل الصعوبات التي قد تواجه إنشاءه.

٥ - وضع نظام لرصد ومتابعة وتقييم أداء الاستثمارات الأجنبية للتعرف على أي عقبات قد تصادفها والعمل على التغلب عليها.

٦ - بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوي ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ورفع تقريرها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص.

٧ - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٨ - إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٩ - النظر فيما يحيله إليها الوزير من مسائل تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٠ - إعداد تقارير احصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي، وتقرير سنوي عن نشاط المشروعات الاستثمارية المرخص فيها والمعوقات التي تواجه دخول الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد وسبل معالجتها. ويعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام.

(مادة٧)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب استثمار رأس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز التنفيذي للجنة الاستثمار، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من الوزير، ويعين رئيسه بمرسوم يصدر بناءً على ترشيح الوزير.

ويتولى المكتب تلقي طلبات التراخيص وإستيفاء اجراءاتها مع الجهات المعنية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها وعرضها على لجنة الاستثمار للبت فيها خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار مسبب من الوزير.

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلى وجه الخصوص:

١ - إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في البلاد.

٢ - تقديم المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين الأجانب.

٣ - متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها.

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي إلى البلاد وإقامته فيها هو والمتعاملين معه من خارج البلاد.

الفصل الثالث
الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

(مادة٨)

لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويدفع التعويض المستحق دون تأخير.

(مادة ٩)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري أحكامه على الاستثمارات القائمة العائدة لرأس

مال أجنبي، وفقاً لنصوص هذا القانون، على ألا تقل المزايا والاعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل. وتقدم طلبات المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلى لجنة الاستثمار للنظر فيها.

(مادة ١٠)

لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام يمس مصالحه. وتستثني من ذلك أي توسعات في إستثمار قائم تتم بعد سريان التعديل.

(مادة ١١)

١ - للمتستثمر الأجنبي حق تحويل استثماره، كلياً أو جزئياً، إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، وذلك وفقاً للقانون ولاشتراطات الترخيص.

٢ - في حالة تحويل ملكية إستثمار أجنبي كله أو بعضه إلى مستثمر أجنبي آخر يحل هذا الأخير بقدر ما حول إليه محل المحيل وتستمر معاملة الإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة ١٢)

للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباحه ورأسماله والتعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون.

كما أن للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج البلاد تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم إلى الخارج.

الفصل الرابع

المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته

(مادة ١٣)

يجوز للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية:

١ - الاعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الاعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

٢ - الافادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار.

٣ - الاعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:

أ) الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للانشاء والتوسع والتطوير.

ب) المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة للأغراض الانتاجية.

٤ - تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لأغراض الاستثمار وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

٥ - استخدام العمالة الأجنبية اللازمة لذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نسبة العمالة الوطنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ويكون منح الامتيازات المشار إليها في هذه المادة متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع ومع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية.

(مادة ١٤)

يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة، وعلى النظام العام والآداب العامة وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار.

الفصل الخامس

الجزاءات

(مادة ١٥)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية:

١ - التنبيه.

٢ - الانذار.

٣ - الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئياً أو كلياً، ويجوز له إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤ - الوقف الاداري للمشروع لمدة معينة.

كما يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الاستثمار، أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار.

ودون الاخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء، يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣، ٤ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

ويعتبر فوات مدة ستين يوماً من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه.

ولا يخل توقيع الجزاء بالمسئولية المدنية والمسئولية الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل السادس

أحكام ختامية

(مادة ١٦)

تكون المحاكم الكويتية وحدها هي المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أيا كان. ويجوز الاتفاق على الالتجاء في هذا النزاع إلى التحكيم.

(مادة ١٧)

يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادئ المساواة وسرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية، وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ومع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار أجنبي تم طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

(مادة ١٨)

يقدم الوزير لمجلس الأمة نسخة من التقرير السنوي المنصوص عليه في البند ١٠ من المادة السادسة من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء. كما يقدم لمجلس الأمة بياناً دورياً كل ستة أشهر شاملاً جميع الطلبات التي تقدم وفقاً للمواد ٣، ٤، ٩ من هذا القانون والقرارات التي اتخذت في شأنها.

(مادة ١٩)

تطبق على الاستثمار الأجنبي أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة ٢٠)

تسري أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يزاولها المستثمر الوطني دون شريك أجنبي، متى كانت ضمن الأنشطة والمشروعات التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة الثانية من هذا القانون.

(مادة ٢١)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ٢٣ محرم ١٤٢٢هـ

الموافق ١٧ ابريل ٢٠٠١م.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م

في شأن

تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

في ضوء الاتجاه إلى العولمة وتحرير التجارة وسياسة الخصخصة، باتت كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تضع البرامج والسياسات التي من شأنها توسيع دور القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على القطاع العام في إنتاج السلع والخدمات، لما يحققه ذلك من المساهمة في الوصول إلى توزيع أفضل وإدارة أكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية عن طريق توفير فرص استثمارية للقطاع الخاص بما يساهم في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، بالاضافة إلى أنه إحدى الوسائل الفعالة في معالجة مشكلة العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة.

ومن منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره الهام في مشروعات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات التي قد لا تتوافر في الدولة وتوسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد، وكذلك الحصول على التقنية المتطورة والخبرات الادارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية، لهذا أعد القانون المرفق متضمناً ستة فصول تحت العناوين التالية:

- الفصل الأول: في شأن استثمار رأس المال الأجنبي.
- الفصل الثاني: لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.
- الفصل الثالث: الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي.
- الفصل الرابع: المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته.
- الفصل الخامس: الجزاءات.
- الفصل السادس: أحكام ختامية.

وقد تكفلت المادة الأولى بضبط الألفاظ والعبارات الواردة بالقانون، فحددت المادة المراد بالوزير، وبرأس المال الأجنبي المستثمر، والاستثمار الأجنبي، والمشروع، ولجنة الاستثمار. وأسلوب تحديد الألفاظ وضبط العبارات ييسر لمن يطبقون القانون أو يفسرونه التعرف على أحكامه دون عناء.

أما المادة الثانية فقد نصت على أن يحدد مجلس الوزراء الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر مزاولتها، وذلك وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة، إما بصورة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع مجلس الوزراء من أن يضيف إلى قائمة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي تخضع لأحكام هذا القانون أو أن يحذف منها، حسبما يراه ملائماً في ضوء خطط التنمية الاقتصادية المعتمدة.

وحددت المادة الثالثة الجهة المنوط بها إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة والمشروعات الاقتصادية، وهي وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة. ويقصد بتعبير (الجهات المختصة)، الجهات ذات الشأن في النشاط

الاستثماري المطلوب الترخيص به، مثل وزارة التعليم العالي في مجال إنشاء الجامعات الخاصة، ووزارة الصحة في مجال المستشفيات.. كما نصت هذه المادة على أن يبت في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر من تاريخ تقديمه، وقد حددت هذه المدة في ضوء ما نصت عليه المادة السابعة من أنه يتعين على لجنة الاستثمار البت في طلب الترخيص خلال مهلة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من وزير التجارة والصناعة، كما نصت المادة على أنه في حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومسبباً، وذلك حتى يكون المستثمر على علم بأسباب رفض الطلب، ثم نصت المادة الثالثة على أنه لا تسري في شأن هذه التراخيص أحكام البند ١ من المادة ٢٣ وأحكام المادة ٢٤ من قانون التجارة. وهي أحكام لا تتناسب مع الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه، وهو تشجيع رأس المال الأجنبي. ومن المفترض أن وزير التجارة والصناعة إذ يمنح الترخيص للمستثمر الأجنبي، عليه أن يلتزم في ذلك بأحكام الدستور، وبصورة خاصة ما ورد في المادتين ١٥٢ , ١٥٣ منه، من أن كل التزام بإستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون، وأن كل احتكار لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدود. وقد استطلعت لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس عن المقصود بعبارة) مورد من موارد الثروة الطبيعية) وعبارة (مرفق من المرافق العامة)، الواردتين بالمادة ١٥٢ من الدستور، فأفادت بأن الثروات الطبيعية التي عناها المشرع الدستوري في هذه المادة، وفقاً لما إستقر عليه الأصل التاريخي للنص، والتي لا يحوز منح التزام باستثمارها إلا بقانون يصدر في كل حالة على حدة، هي الموادر الطبيعية التي تكون ثروة قومية، مثل البترول. أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص، مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك. ورأت كذلك أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت بالنص الدستوري، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية، وأن المادة ١٥٢ من الدستور تتصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة. وأضافت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت إلى جهة خاصة بإنشاء وادارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة .B.O.T، إلا في الحالات التي يتوفر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية. كما حرصت المادة الثالثة من هذا القانون على النص على أنه لا يجوز تجديد أو تعديل أي من الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل العمل بالدستور أو بهذا القانون إلا بقانون.

وعنيت المادة الرابعة بحكم هام في هذا المجال، يعالج خاصية هامة في مجال الاستثمار، ألا وهي ملكية الأجانب للحصص في الشركات التجارية. فأجاز النص أن يتملك الأجانب أي نسبة في حصص الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون حتى لو بلغت ١٠٠٪ من رأس مال الشركة. إلا أن النص ربط ذلك بأن يتم طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء. وناط بوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة للترخيص في هذا الشأن بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

ويلاحظ أنه بالنسبة إلى البنوك الأجنبية، يلزم قبل الترخيص بتأسيس البنك، الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي الذي يختص وفقاً لقانون إنشائه رقم ٣٢

لسنة ١٩٦٨ بمراقبة الجهاز المصرفي في دولة الكويت (المادة ١٥). كما ينص القانون المذكور على أنه يجب عرض طلبات تأسيس البنوك وقبل السير في إجراءات التأسيس على مجلس ادارة البنك المركزي لتقرير التوصية اللازمة (المادة ٢٦)، كما لا يجوز لأي مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي (المادة ٥٩) وكل هذه النصوص تظل نافذة باعتبارها مكملة للمادة الرابعة من القانون.

وتكفلت المادة الخامسة بكيفية تشكيل لجنة استثمار رأس المال الأجنبي، فتركت ذلك لقرار يصدره مجلس الوزراء، على أن تكون اللجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة، وأن يكون من بين أعضائها ممثلون من ذوي الخبرة للقطاع الخاص ولغرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك حرصاً على التأكيد بأن يكون القطاع الخاص ممثلاً في هذه اللجنة. وقد وردت صياغة نص هذه المادة بحيث يشترك في اللجنة ممثلون، ليس فقط لغرفة تجارة وصناعة الكويت، ولكن أيضاً، وإلى جانبها، للقطاع الخاص من خارج الغرفة وقد حرص النص على أن يدع لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضاء لجنة الاستثمار، وأسلوب اختيارهم، مع قيد واحد هو أن يشترك في عضويتها ممثلون لغرفة تجارة وصناعة الكويت وممثلون للقطاع الخاص من خارج الغرفة. وكلمة (ممثلون) تعني ممثلاً واحداً أو أكثر. كما أن النص بهذه الصيغة يتيح مشاركة ممثلين من القطاعات الحكومية في اللجنة بالعدد والكيفية التي يراها مجلس الوزراء اقرب إلى قيام اللجنة بمهامها على الوجه الأمثل. وتضمن النص أن يقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه في المادة السابعة من القانون، بأعمال الأمين العام للجنة. وأخيراً ترك النص لمجلس الوزراء تحديد مكافآت أعضاء اللجنة، ولوزير التجارة والصناعة تنظيم عملها.

وحددت المادة السادسة اختصاصات لجنة استثمار رأس المال الأجنبي وهي اختصاصات تنبع من الأهداف التي قام عليها القانون.

ونظمت المادة السابعة إنشاء مكتب استثمار رأس المال الأجنبي، وأسندت إليه مهمة الجهاز التنفيذي للجنة، وناطت بوزير التجارة والصناعة إصدار قرار بتشكيله. وحدد النص اختصاصات المكتب. كما نصت هذه المادة على أن يعين رئيس هذا المكتب بمرسوم يصدر بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة.

وحظرت المادة الثامنة المصادرة والتأميم لأي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون بصفة مطلقة، بينما جاء الحظر مشروطاً بعدم وجود منفعة عامة بالنسبة لنزع الملكية والهدف من هذه الضمانات هو تعريف المستثمر الأجنبي بأن أمواله آمنة في البلاد وغير معرضة لأي مخاطر يقابلها الاستثمار في أي بلد آخر. وقد فرق النص بين المصادرة والتأميم من ناحية، وبين نزع الملكية للمنفعة العامة من ناحية أخرى. فحظر المصادرة والتأميم بصفة مطلقة، وجعل نزع الملكية للمنفعة العامة منوطاً بوجود مقتض له طبقاً للقوانين السارية في الدولة ومقابل تعويض عادل. ولم يكتف نص المادة الثامنة بالاشارة إلى أن التعويض الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي في حالة نزع ملكية المشروع يجب أن يكون عادلاً، بل وضع القواعد التي يتحدد هذا التعويض وفقاً لها، وذلك بأن يكون معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع وقت نزع الملكية، وقبل ظهور أي بوادر لنزع ملكيته قد تؤثر بالسلب في قيمته الحقيقية. كما أوجب النص أن يدفع التعويض دون تأخير.

أما المادة التاسعة فقد مدت أحكام القانون إلى الاستثمارات القائمة بالفعل عند العمل به، وذلك حتى

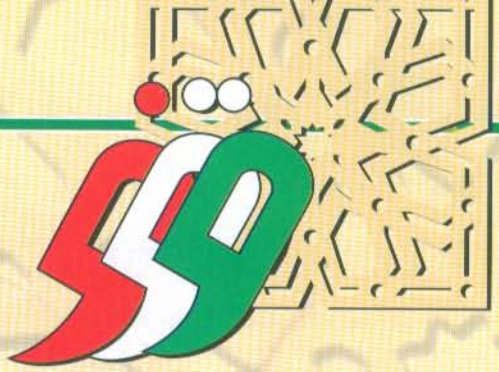

الأمانة العامّة للأوقاف
ملامح من الوقف في الكويت

الوقف في الكويت قديم وراسخ كقدم الكويت ، فقد عرفت الكويت الوقف منذ نشأتها حيث أصبح ذلك ميزة و علامة من علامات خيرية هذا المجتمع وتأكيداً لما جبل عليه أهل الكويت من حب للخير الدائم والأجر المستمر .

فالوقف كان وراء تماسك المجتمع الكويتي من خلال مساعدة المحروم وأهل العوز والفقر والحاجة في أرقى فنون العمارة والزخرفة وكتابة المصاحف وحياكة السجاجيد ، كما أنه الداعم الأساسي لإنشاء المدارس ودور حلقات القرآن الكريم لحفظه وتجويده وتشغيل المرافق الصحية ودعم العلم والمبدعين ورعاية صحة الإنسان ورعاية الفقراء والمحتاجين والمساكين وأبناء السبيل ، ودعم تنمية المجتمع الكويتي . لذا وقف الكويتيون ممتلكاتهم وثرواتهم وخصصوا ريعها لحاجات مجتمعهم داخل الكويت وخارجها .

وان أول وقف في الكويت كان في عام ١٦٩٥م على مسجد ابن بحر ، أما أول وقف مسجل في سجلات الأمانة فهو للشيخ القاضي محمد عبد الله محمد العدساني رحمة الله عليه ورضوانه وكان في ٢٩ رجب ١٢٣٦هـ الموافق ١٨٢١/٥/٢م

وقد أدت تلك الأوقاف خدمات جليلة للمجتمع في مجالات خيرية عديدة ، و نظراً لاهتمام حكومة دولة الكويت بالأوقاف وحرصاً منها على صيانة الأعيان الموقوفة صدر الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في عهد المغفور له الشيخ عبدا لله السالم الصباح ٢٩ جماد الآخر ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٤/٥م ، ويعتبر من أسبق قوانين أحكام الأوقاف ، في التاريخ الحديث للعالم العربي ؛ حيث كان خامس تقنين يصدر في ذلك الوقت ، ويعتبر هذا القانون هو المرجعية القانونية للعمل في القطاع الوقفي الكويتي منذ ذلك التاريخ حتى اليوم .

ماضي الوقف في التنمية :

الوقف أحد الصيغ الاسلامية لفعل الخيرات في الدنيا والآخرة وذلك انطلاقاً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " فأول وقف في الإسلام كان وقف الرسول صلى الله عليه وسلم لبناء مسجد قباء في المدينة المنورة حين قدومه مهاجراً إليها وأول وقف خيري عرف في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة لرجل يهودي اسمه مخيريق الذي أوصى بحوائطه للنبي صلى الله عليه وسلم .

هذا ونهج المسلمون نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفوا الدور والأراضي لبناء المساجد وصيانتها ودفع رواتب الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد ، حيث أوقف عمر بن الخطاب أرض في خيبر لعموم الخيرات وكذا فعل عثمان بن عفان حيث أوقف بئر ماء ليرتوي منه عابرو السبيل والمحتاجين ، وأخذ الصحابة يتسابقون إلى فعل الخيرات ووقف ممتلكاتهم لتنمية المجتمع .

الأمانة العامة للأوقاف
و١٠ سنوات في خدمة المجتمع

الأمانة العامة للأوقاف هيئة حكومية ، أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ في ٢٩ جماد الأول ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٣م ، وقد اختصت الأمانة ومنذ إنشائها بالدعوة إلى الوقف ، وقامت بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين ، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ، وسعت خلال مسيرتها طوال ١٠ سنوات إلى تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع من خلال التنسيق والتكامل مع الأجهزة الرسمية والشعبية.

تطور الصرف على أغراض الصناديق الوقفية خلال ١٠ سنوات من عمر الأمانة

بلغ إجمالي المنصرف على الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م	بلغ إجمالي المنصرف على الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وحتى ٢٠٠٣/٧/٣١م	بلغ إجمالي المنصرف على الصندوق الوقفي للتنمية الصحية حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م	بلغ إجمالي المنصرف على الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م
٨٠٣,١٦٠ د.ك	٢٢,٠٥٩,٣٧٣د.ك	٢,٧٥٠,٠٨٩د.ك	٢,٤٠٦,١٤٢د.ك

تطور الصرف على المشاريع الوقفية خلال ١٠ سنوات من عمر الأمانة

بلغ إجمالي المنصرف على مشروع مجمع الحديث الشريف والسنة النبوية حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م	بلغ إجمالي المنصرف على مشروع مركز الكويت للتوحد حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م	بلغ إجمالي المنصرف على مشروع وقف الوقت حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م
١,٢٢٦,٩٧١ د.ك	١,٤١٣,٧٥٠ د.ك	١٤٩,٦٧٠ د.ك

مقارنة مابين حجم الأصول الوقفية عامي ١٩٩٤م وعام ٢٠٠٢م

السنة	الأصول الوقفية
١٩٩٤م	١١١,٣٩٠,٢٨٣د.ك
٢٠٠٢م	١٥١,٨٤٨,٣٣٥د.ك

تطور حجم المساعدات التي قدمتها لجنة المشاريع الوقفية للجهات المختلفة خلال ١٠ سنوات.

العام	المؤسسات الحكومية		الجهات الخيرية		جمعيات النفع العام		إجمالي المساعدات	
	بالدينار الكويتي	%	بالدينار الكويتي	%	بالدينار الكويتي	%	بالدينار الكويتي	النسبة المئوية لكل بند مقارنة بالمساعدات في السنوات العشر
٩٣	٨٣,٧٤٠	٠,٩	٨١,٣٧٧	٨,٧	٠	٠	١٦٨,٩٨٥	١,٥
٩٤	٢٧,٨٨٩	٠,٣	٨٩,٩٩٧	٩,٢	٠	٠	١١٧,٨٨٦	١,١
٩٥	٢١١,٣٩٦	٢,٣	٥٨,٧١٢	٦,٠٠	٥٤,٠٠٠	٥,٧	٣٢٤,١٠٨	٢,٩
٩٦	٣٨٩,٥٣٤	٤,٢	١٦٠,٠٨٦	١٦,٤	١١٩,١٥٠	١٢,٥	٦٦٨,٧٧٠	٥,٩
٩٧	١,٤١١,١٧٦	١٥,١	١٣٠,٠٠٠	١٤,٣	٢٠٧,٧٤٠	٢١,٩	١,٧٥٨,٩١٦	١٥,٦
٩٨	٤٣٥,٠٨٤	٤,٧	٨٤,٥٢٤	٨,٥	١٣٧,٨٣٣	١٤,٥	٦٥٦,٥١٧	٥,٨
٩٩	٢٠٠,٧٧٧	٢,١	٤١,٨٣٠	٤,٣	٦٢,٢٨٠	٦,٦	٣٠٤,٨٨٧	٢,٧
٢٠٠٠	٣٠٩,٧٠٠	٢,٣	٦٠,٠٠٠	٦,٧	١٢٠,٠٠٠	١٢,٦	٤٩٥,٨٠٠	٤,٤
٢٠٠١	١,٧٤٣,١٧١	١٨,٧	٤٢,٧٨٠	٤,٣	١٤٩,٥٠٠	١٥,٧	١,٩٣٥,٢٠١	١٧,٢
٢٠٠٢	٤,٥٢١,٠٧٩	٤٨,٨	٢١١,١٠٠	٢١,٦	١٠٠,٠٠٠	١٠,٥	٤,٨٣٢,١٧٩	٤٢,٩
المجموع	٩,٣٣٣,٥٤٦	١٠٠	٩٦٤,٢٧٤	١٠٠	٩٥٠,٥٠٣	١٠٠	١١,٢٦٣,٢٤٩	١٠٠
النسبة	٨٢,٨ ٪		٨,٧ ٪		٨,٥ ٪		١٠٠ ٪	

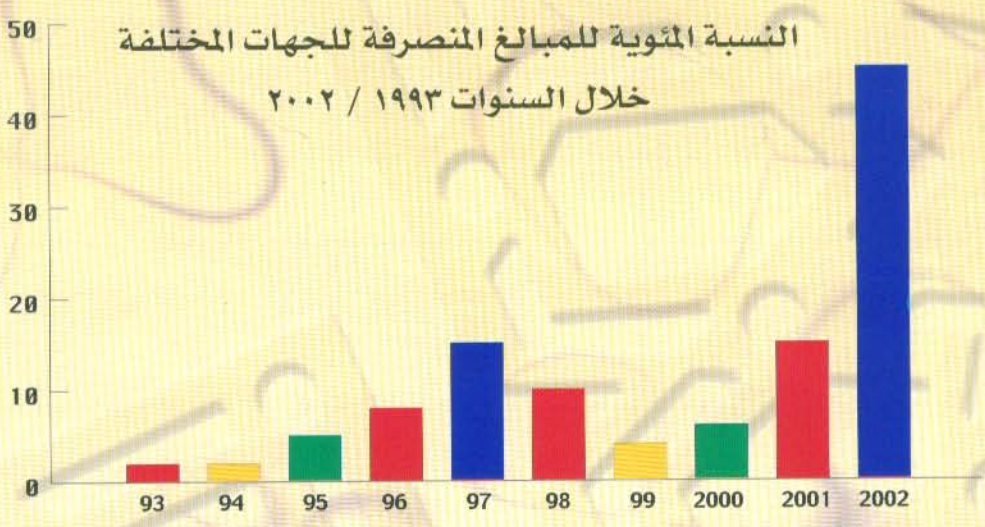

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

تعريف بالمسابقة:

هي أحد المشروعات العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو ولي العهد "حفظه الله" وذلك في إطار الدور المنوط بالكويت كدولة منسقة لجهود الدول الاسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار "مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الاسلامية" بجاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧م وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير البحوث والدراسات الوقفية، وفي ترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به، وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته والاجتهاد في إيجاد حلول علمية لها، مع رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة، ونشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف.

أحد الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية ٢٠٠١م تحت عنوان

دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة "دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً" للدكتور سامي محمد الصلاحات

بسم الله الرحمن الرحيم "وقل ربي زدني علماً" طه الآية ١١٤

يقع البحث الفائز في خمسة فصول تتناول مناقشة أهم مشكلات الوقف التعليمية والثقافية في جوانبها القانونية والإدارية والتمويلية في دولة ماليزيا ويوصي الدكتور الصلاحات في نهاية بحثه بضرورة إيجاد نموذج لمؤسسة وقفية تعليمية متناسبة مع الواقع الاجتماعي مع إيضاح الاعتبارات القانونية والإدارية للمقترح مشيراً إلى عدد من المشاريع المقترحة لأعمال مؤسسة الوقف.

أغراض الخير الشرعية:

رعاية صحة الإنسان:

"قال تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" المائدة ٣٢

يقوم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية التي تعمل في المجال الصحي وليس لها مورد مالي لتلبية حاجات مجتمعية ملحة ومتزايدة حيث بلغ إجمالي المنصرف لرعاية صحة الإنسان من خلال تلبية احتياجات المراكز الصحية مابين أجهزة طبية ومعدات وغيرها من المستلزمات الصحية حيث بلغ إجمالي المنصرف على هذه الحاجة وحتى ٢٠٠٣/٧/٣١م (١٣٧,٩٦٨,٤٧٢ د.ك).

تلبية احتياجات اعاقة التوحد:

انطلاقاً من الحديث الشريف "من يحرم الرفق يحرم الخير كله" سعت الأمانة العامة للأوقاف إلى رعاية المعاقين والفئات الخاصة وتلبية احتياجاتهم والمساهمة في تأهيلهم والتخفيف من معاناتهم والعمل على دمجهم في المجتمع والحياة العامة. فأنشأت وبالتعاون مع وزارة التربية مشروعاً تنموياً حيوياً يسعى إلى تقديم التعليم التأهيلي للأطفال المصابين بإعاقة التوحد، ويدرب العاملين والمختصين في مجال إعاقة التوحد لرفع مستوى كفاءاتهم، كما يقدم برامج تدريبية للأسر لإعانتها على التعامل مع طفل التوحد. حيث بلغ إجمالي المصروف لتلبية احتياجات هذه الشريحة من إنشاء المشروع حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ٤٠٠,٠٠٠ د.ك.

الاهتمام بتماسك الأسرة الكويتية ودعم العلماء:

لقد أولت الأمانة العامة للأوقاف ومن خلال الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية اهتماماً خاصاً بالأسرة، لتقوية ترابطها ودعم نجاحها لأنها أساس قيام المجتمع وقوته وترابطه، وذلك بالمساندة الاجتماعية الخيرية والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي قد تواجهها، كما يساهم الصندوق برعاية العلماء والمبدعين ورفع ملكة الإبداع والابتكار لدى الناشئة حيث بلغ إجمالي المنصرف لتلبية احتياجات المجتمع لخدمة هذه الشرحية وحتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ١٩٦٥٨٤٠٨٩ د.ك.

خدمة جليلة لكتاب الله وحفظته:

قال تعالى "فإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"

يهدف الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور مثلما توالت عليه العصور بالحفظ والرعاية، كما بذل المسلمون كل ما لديهم من الغالي والنفيس لرعايته

وتحرص الأمانة العامة للأوقاف على تنظيم واقامة مسابقة سنوية تحت رعاية سامية من سمو أمير البلاد - حفظه الله ورعاه - ترصد لها جوائز قيمة وتشارك في إدارتها جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية والشعبية ذات العلاقة .

حيث بلغ إجمالي المنصرف لرعاية حفظة كتاب الله والمختصين بخدمة العلوم الشرعية حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ١٩٦٨٢٠٣٣٨د.ك .

عمارة المساجد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة"

مما لاشك فيه أن المساجد لها دور في المجتمع الإسلامي، فهي بيوت الله وعنوان وحدة الأمة، ولها مساهمة رائدة في تنمية المجتمع بأبعادها الأربعة : الإيمانية والعلمية والثقافية والاجتماعية ، من هنا برزت اهتمامات الأمانة العامة للأوقاف في دعم تنمية هذا القطاع الحيوي والهام حيث بلغ إجمالي المنصرف لصيانة وفرش المساجد ورعاية المؤذنين والأئمة حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ٦٧٣٤٩٠٧٧٣د.ك .

رعاية ذرية الواقف:

قال تعالى "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً "النساء ٩

ولتحقيق هذا التوجيه الرباني ، حرص العديد من الواقفين على وقف أعيانهم على ذريتهم من خلال الوقف ، وهناك الكثير من الأوقاف الذرية في سجلات الأمانة عمرها أكثر من ثلاثمائة عام ، وتقوم الأمانة العامة للأوقاف من خلال شروط الواقفين على هذا المصرف بتوزيع ريع الأوقاف الذرية المتراكم سنوياً على المستحقين من أقارب الواقفين حيث بلغ إجمالي المنصرف لتلبية احتياجات الذرية وحتى ٢٠٠٣/٧/٣١م

(١٦٤,٧٦٦) د.ك .

رعاية العمل التطوعي:

قال تعالى " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " الحج ٧٧

تقوم فكرة المشروع على الإسهام في ترشيد ظاهرة التطوع وتطويرها في إطار إسلامي معاصر، وتنمية ميل الأفراد والمؤسسات في المجتمع إلى الإقبال على العمل التطوعي ، واعدادهم وتأهيلهم لممارسة ومساعدة المؤسسات المختلفة للحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة حيث بلغ إجمالي المنصرف على تلبية احتياجات هذا المشروع حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ٣٧٠٥٦٠٠٠د.ك .

رعاية طالب العلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كونوا للعلم رعاة ولا تكونوا له رواة " رواه ابن مسعود

تقوم فكرة المشروع على إيجاد نظام تمويل ملائم لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في دولة الكويت ، والتنسيق في هذا المجال بين جهود كافة الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة ، بهدف توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين وأسرهم حيث بلغ إجمالي المنصرف لدعم طالب علم حتى ٢٠٠٣/٧/٣١م ٨٣٦٦٧٠٠٠د.ك

مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الأحزاب ٢١

إن المشروع يركز على حياة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، للتعريف بحياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة فهو القدوة والأسوة للأجيال المسلمة كما يهتم المجمع بتشجيع الأبحاث والدراسات في السيرة وتوثيق كل ما يتعلق بالسنة النبوية . للوصول بالمشروع إلى أن يكون مركزاً عالمياً يعتد به في التعريف بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

مشروع كسب يدي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده " .

يقوم المشروع على إيجاد فرص عمل يدوية للنساء الأرامل والمطلقات والفتيات غير المتزوجات وأسر السجناء وغيرها من الشرائح التي تحتاج إلى دعم مادي كبير لمساعدتها ، مما يؤدي إلى أن تتحول من فئات متلقية للدعم إلى فئات منتجة تأكل من عمل يدها ، وتساهم في تنويع مصادر الدخل الكويتي في جميع المجالات الفنية اليدوية الحرفية . تطبيقا للحديث السابق وقد بلغ إجمالي الصرف على الشريحة المستفيدة من مشروع كسب يدي حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م (٤٤١٤,٥٧٠دينار كويتي

مركز إصلاح ذات البين:

قال تعالى " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " الأنفال (١)

تعتبر ظاهرة الطلاق واحدة من أكثر الظواهر السلبية التي تهدد ترابط المجتمع بأسره وبنيته الأساسية، ولذلك سعى المصلحون إلى محاربة هذه الظاهرة ، حيث قام المعنيون بالأمر بإنشاء مشروع تنموي يهدف إلى دعم تماسك المجتمع الكويتي بالتعاون مع وزارة العدل ، تكون مهنته بحث ودراسة حالات الطلاق ، لتقديم الحلول الإرشادية التوعويه لها قبل إتمام عملية الطلاق .

وقد بلغ إجمالي الصرف على الشريحة المستفيدة من مركز إصلاح ذات البين حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م:

٢٢,١٦٧,٢٦٢ دينار كويتي.

هذا وبلغت مساعداتنا خلال العام الماضي عشرة ملايين و٨٠٠ ألف دينار تقريباً لعدد ١٦٦٠ حالة صلح استطاع مركز إصلاح ذات البين تسجيلها خلال العام الماضي.

مركز الاستماع:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "

يقوم المشروع على تقديم الاستشارات حول المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية التي تعاني منها بعض الأسر وذلك عبر الهاتف من قبل نخبة من الاستشاريين و الإختصاصيين لمساعدة طالب الخدمة على رقم هاتف المركز ٨٠٤٤٤٧.

وقد بلغ إجمالي الصرف على الشريحة المستفيدة من مركز الاستماع حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م (١٦,٦٠٥ دينار كويتي) ، كما بلغ إجمالي الاتصالات الواردة إلى المركز من محافظات الكويت المختلفة وخارج دولة الكويت من ١/١ حتى ٢٠٠٣/٣/٣٠م (٦٧٢) إتصال

موجز أحكام الوقف

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة هو الحبس وفي تعريف آخر "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب ودليلهم ما ورد من أدلة عامة من وحي الكتاب والسنة تدل

على الوقف ومن ذلك قوله تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وقوله صلى الله عليه وسلم "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" والوقف نوع من الصدقة الجارية .

أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان :الصيغة ، والواقف والموقوف عليه ، والموقوف .

يشترط في صيغة الوقف : الجزم والإلزام فلا ينعقد الوقف بالوعد ، ويشترط فيها التنجيز فلا يصح تعليقها على شرط كأن يعلق الوقف على قدوم شخص ويشترط في صيغة الوقف التأبيد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

الشروط العشرة :

هي جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه يملك فيها تغيير مصارف الوقف وإبداله واستبداله وهي:

١) الزيادة والنقصان :بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص .

٢) الإدخال والإخراج : أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم .

٣) الإعطاء والحرمان : الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً .

٤) التغيير والتبديل : التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف . والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعله للاجار .

٥) الإبدال والاستبدال : الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان . أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

الرجوع في الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع في الوقف لأن الأصل في الوقف أن يكون لازماً متى صدر من أهله مستكملا شروطه فينقطع حق الواقف والموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعين الوقف ولم يكن لهم سوى المنفعة . وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم فيجوز للواقف الرجوع في وقفه إلا في حالتين : أن يقضي القاضي بلزوم الوقف ، وأن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول إذا مت فأرضي موقوفة على الفقراء ويستثني أبو حنيفة من عدم اللزوم وقف المسجد فهو لازم عنده لا يجوز الرجوع فيه .

واجبات ناظر الوقف :

يجب على الناظر القيام بكل مامن شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته ومن ذلك :

١) عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك .

٢) تنفيذ شروط الواقف فلا تجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها .

٣) الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع .

٤) أداء ديون الوقف : تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأخيرها تعريض للوقف بأن يحجز على ريعه.

٥) أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين .

للتبرع أو الإيقاف يمكنكم:

الاتصال في مقر الأمانة – إدارة الإعلام والتنمية الوقفية على رقم ٨٠٤٧٧٧ داخلي ٢٠٦٦-١٠٩٥-١٠٠٣-٣٢٢٢، أو الاتصال على مندوب التحصيل السريع على الرقم ٩٢٥٩٢٥٠ أو بإرسال الاستمارة بواسطة الفاكس رقم ٢٥٣٢٦٦٠ .

الاتصال بالخدمة الهاتفية لبيت التمويل الكويتي على الرقم ٨٠٣٣٣٣ ليتم التحويل من الحساب الشخصي إلى حساب الأمانة .

الإيداع المباشر في حسابات الأمانة لدى البنوك المحلية :

بيت التمويل الكويتي ٠١١٠١٧١٣

بنك الكويت الوطني ٠٠٠٧٨٤٦٦٤٠١٠١

البنك التجاري الكويتي ٠١٠١٠٩٦٩٠٠

بنك الخليج ٠٦٦٧٧٧٧٠

البنك الأهلي الكويتي ٠٦٠٠٠٤٠٠٠٠٠١

بنك الكويت والشرق الأوسط ١١٥٥٣٤٠٠

بنك برقان ٢٠٦٥٣١١١١٤

أرقام حسابات الأمانة العامة ومشاريعها الوقفية لدى بيت التمويل الكويتي :

رقم حساب وقف الكويت الخيري (٠١١٠١٠٠٠٠٧١٣)

رقم حساب الصناديق الوقفية (٠١١٠١٠٠٠٠٧٢١)

رقم حساب مركز الكويت للتوحد (٠١١٠١٠٠٠٠٧٤٨)

عنوان الأمانة العامة للأوقاف وأرقام هواتفها:

الدسمة ق٦ ش المنقف تقاطع ش كاظمة.

تلفون ٨٠٤٧٧٧ فاكس ٢٥٣٢٦٧٠-٢٢٥٣٢٦٦٠

WWW.aWqaf.org

Email:amana@awqaf.org

العنوان البريدي ص ب ٤٨٢-الصفاة-١٣٠٠٥-الكويت